جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم محاسبة مالية

دور شركات التأمين

في تحديد سعر التأمين الجزائري SAA

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر محاسبة مالية

تخصص : مالية البنوك

من إعداد :

- بن قطاس كمال
- بن شهرة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

أ–د بورنان مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
عبيرات لخضر	رئيس اللجة
عامر إبراهيم	أستاذ ممتحن
بورنان مصطفى	مشرف

السنة الجامعية:2022/2021

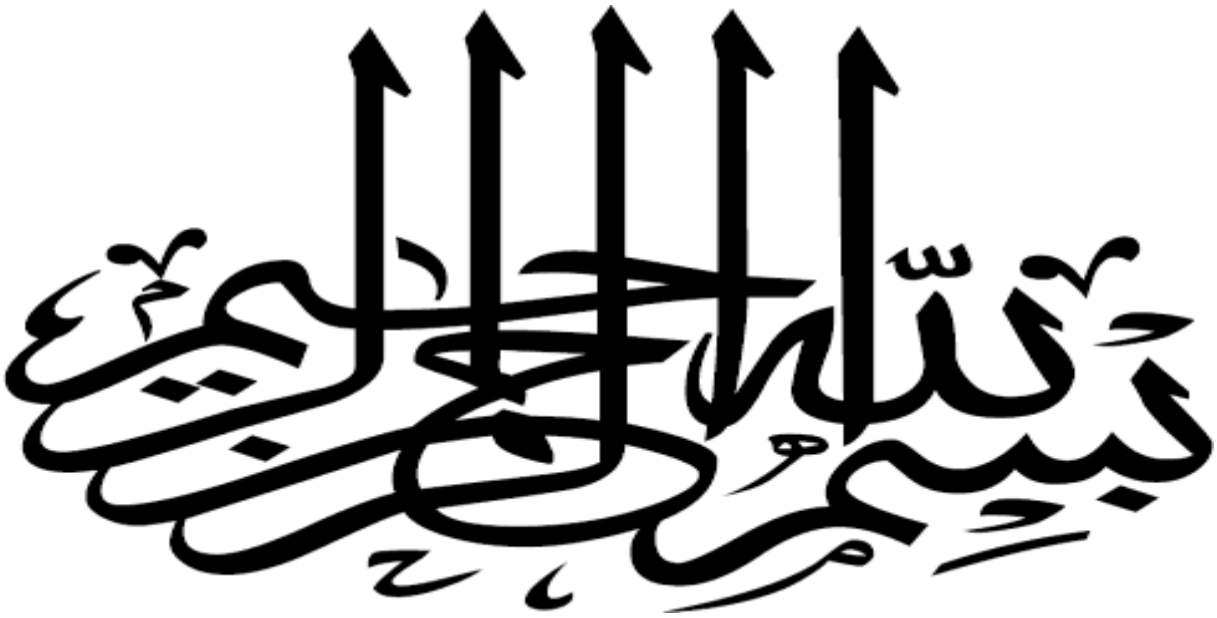
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدنا

الى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان ....

أبي الغالي حفظه الله ورعاه ، الى سبب وجودي وقدوتي في الحياة .

الى من تحملت متاعب الدنيا من أجلي وعلمتني معنى الحق وربتني على الصبر وقوة الايمان ....

أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها الى الشموع التي أضاءت لي مشواري

وكذلك اخوتي وأخواتي حفظهم الله

الى استاذ الكرايم

ا د : بورنان مصطفى

الى زملاء الدراسة ....

الى كل من يحمل شعلة علم لينيرها على قلب جاهل من أجل المواصلة والمثابرة

الى كل هؤلاء أقدم إهدائي .....

شكر :

نحمد الله ونشكره على ما منَّ به علينا من توفيق لإتمام هذا العمل وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

شكرا

فهر س المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
الشكر	
المقدمة	أ
الفصل الاول: الإطار النظري للتأمينات	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات	03
المطلب الأول : التطورالتاريخي و التشريعي للتأمينات في الجزائر	06
المطلب الثاني: تعريف التأمينات و أنواعها	11
المطلب الثالث : وضائف التأمينات و أركانها	11
المطلب الرابع:أهمية التأمين و مكونات سوق التأمين	13
المبحث الثاني:شركات التأمين	14
المطلب الأول : تعريف شركات التأمين	15
المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين	17
المطلب الثالث :مبادئ شركات التأمين	20
المطلب الرابع :دور شركات التأمين	22
المبحث الثالث : سعر التأمين	24
المطلب الأول : تعريف و أهداف التسعير	38
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في سعر التأمين	40
المطلب الثالث :طرق التسعير	49
المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في التسعير	54
الفصل الثاني : التعريف بالشركة الوطنية للتأمينات	
المبحث الأول : نشأة وتعريف شركة التأمين	57
المطلب الأول : التعريف بوكالة الاغواط SAA	59
المطلب الثاني : دراسة وصفية لحوادث المرور	67

المطلب الثالث : دراسة تسعير التأمين للسيارات	75
الخلاصة	87
الخاتمة	88
قائمة المراجع	90

مقدمة:

يلعب التأمين دور جد مهم في القطاع الاقتصادي وتغطية للأخطاء التي يتعرض إليها الفرد و الممتلكات وغير ذلك فانه يتعرض إلى كيفية من القيود التنظيمية والقوانين المنظمة له .

وأصبح من الضروري أن شركات التأمين تسهل عمليات بعض الأفراد والتقرب إلى المستهلك بكل الوسائل المتاحة لتوعية أهمية التأمين وزرع ثقافة تأمينية من خلال عرض طرق تسعيرية بالشكل الحديث المتطور والتركيز على الجانب التقني من خلال إشباع الرغبات الأساسية من هلا الأمن والطمأنينة،و لذلك تقوم الشركات بنشاط مالي موازي لنشاطاتها التقنية من خلال توظيف مدخراتها من الأقساط بحك الفارق الزمني بين تاريخ التحصيل

وتاريخ التعويض ،في أدوات استثمارية متباينة من ناحية الآجال و شدة المخاطرة ، الشيء الذي قد يؤثر بالإيجاب أو بالسلب على ملائمتها المالية و بالتالي قدر وفائها بالتزاماتها المستقبلية في الآجال التعاقدية المحددة تجاه الأطراف المختلفة ذات المصلحة معها.

لذا أوجدت حاجيه ماسة لدف شركات التأمينية لمواجهة مثل هذه الأزمات مستقبلية و ذلك بتطبيق رقابة فعالة تسهر على احترام و تنفيذ االلاطار التشريعي و التنظيمي اللااحترازي المنظم للقطاع التأهيل في الدولة.

و منه تم طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور شركات التأمين في تحديد سعر التأمين ؟

الأسئلة الفرعية:

*ما هو التأمين؟

*ماذا تعني شركات التأمين و ما هو دورها؟

* ما هو سعر التأمين و كيف يحدد و العوامل المؤثرة؟

الفرضيات:

*التأمين عنصر أساسي في حياة الفرد

*يعمل التأمين على حفظ مستقبل الفرد

*شراكات التامين وسيط بين الفرد و الدولة

*سعر التأمين يحدد عن طريق دولة

و منه تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين ،

الفصل الأول: يهتم بالجزء النظري للموضوع

الفصل الثاني : يهتم بالجزء التطبيقي

الفصل الأول:الإطار النظري للتأمينات

مقدمة:

إن الإنسان يعمل بدافع فطري على حماية نفسه وممتلكاته، ويتخذ كافة الأساليب التي تدفع عنه الضرر وتقلل مصادر الخطر، ويبدل كل ما في وسعه لتوفير الأمان الممكن لنفسه وماله.[1]

ولقد أدى تنوع المخاطر وتكاثرها إلى سعي الإنسان إلى إيجاد وسائل تساعده على تفادي تلك المخاطر وتجنبها وتخفيف آثارها لا سيما أن الإنسان قد لا يستطيع لوحده مقاومة تلك الأخطار التي قد تفوق قدراته الذاتية، وتلك الوسيلة هي التأمين الذي يقوم في صورته المبسطة على فكرة التضامن وتكافل الجماعة لتعويض الضرر الذي يلحق بأحد أفراد تلك الجماعة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمينات

فإن التأمين لم يكن وليد المستجدات العصرية فهو موجود منذ زمن بعيد، ولكن تطورت فكرة التأمين مع تطور الحياة بمختلف حالاتها، وإذا كانت فكرة التأمين ظهرت أولا في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر الرحلة البحرية قبل أن تظهر في غيرها من المجالات، فمنذ أواخر القرن الرابع عشر بدأ التأمين البحري بالانتشار مع انتشار التجارة البحرية خاصة على

[1] د. سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015، ص4 إلى ص6.

ضفتي البحر الأبيض المتوسط والتي كانت تتعرض إلى مخاطر القرصنة بالإضافة إلى المخاطر الطبيعية، فبدأ التفكير في التأمين البحري من خلال ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته كان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعه له زائد فوائد إذا لحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، ومن هذا نلاحظ و كأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن له هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة. أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من انجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.[1]

أما التأمين البري بصوره وأشكاله الحاضرة فقد ظهر بعد ذلك في القرن السابع عشر، وكان السبب في ظهوره الحريق الذي شب في لندن في عام 1666م ونتج عنه تدمير عدة آلاف من المنازل ونحو مائة كنيسة، فظهر التأمين البري من الحريق.

وبتعاظم رؤوس الأموال في أوربا في القرن الثامن عشر، على اثر نهب الدول الاستعمارية لثروات دول العالم الثالث، وتدخل الآلات الميكانيكية في الصناعة، ظهرت أنواع أخرى من التأمين من أهمها التأمين من المسئولية.

وبازدياد نسبة حوادث العمل، وتجمع العمال في شكل نقابات شكلت قوى ضغط داخل المجتمعات، أدى ذلك إلى ظهور صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة كالتأمين من حوادث العمل والأمراض المهنية.[2]

وبعد ذلك ومع تقدم العمران وازدهار مناحي الحياة في شتى حالاتها، وما واكب ذلك من مشروعات تنموية ضخمة في العالم بأسره زادت أهمية التامين وتطور تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث زادت حجم عملياته وتعددت مجالاته، بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها فتعددت صور التأمين وأنواعه.

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى القرن التاسع عشر نظراً لتعرضه لهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى.

[2] د. سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015، ص4 إلى ص6.

وخلال القرن العشرين تعاظم دور التأمين نظراً لأن الحياة المعاصر مليئة بالأخطار، سواء أكانت ناتجة عن الآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائية أم كانت في صورة تلوث للبيئة، فكل هذا أدى إلى ظهور أنواع أخرى من التأمين من حوادث النقل الجوى والتأمين من حوادث الطاقة النووية ... الخ.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، أن التأمين بات له أهمية قصوى في الحياة المعاصرة وأمسى له دور بالغ الأهمية في الأنشطة الاقتصادية فتوفير الأمان يؤدى إلى تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول : التطور التشريعي للتأمين في الجزائر:

لم تكن الجزائر بمنأى عن أحداث العالم ومستجدا ته الاقتصادية الملحة، فهي جزء منه تتأثر به وتواكبه وتتناغم معه وعليه عرف قطاع التأمينات في الجزائر تطورات هائلة من القوانين يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

مرحلة الاحتلال الفرنسي، ومرحلة الاستقلال.

أولا: مرحلة الاحتلال

عرفت هاته الفترة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر باعتبار أن التعامل معها كان كمقاطعة فرنسية، وأهم القوانين في هذا الشأن هو القانون الصادر في 13/07/1930 والذي تميز بخاصيتين:

– أنه لم يطبق في الجزائر مباشرة وإنما أعلن عن تطبيقه سنة 1933، وذلك بمقتضى مرسوم صدر في 10/08، أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي على سريان قانون التأمينات الفرنسي المذكور أعلاه على الجزائر.

– أن مجال تطبيقه يتعلق بالتأمين البري فقط ، وهذا ما أكدته المادة 01 منه، والتي استثنت من مجال تطبيقه التأمينات البحرية والجوية والمتعلقة بائتمان القروض، وقد تضمن هذا القانون تنظيم التأمينات البرية في قسمين خصص الأول في التأمين على الأضرار والثاني في التأمين على الأشخاص.

– كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة والمتممة لقانون 1930 من أهمها:

– القانون المؤرخ في 14/06/1938، والذي أولى اهتماماً بالغاً لرقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وذلك بتحديد المعايير والشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول على الاعتماد، خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية والمالية على ممارسة نشاط التأمين.

– المرسوم الصادر في 30/12/1938 المعدل والمتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

حيث بين العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية وشركات التأمين التجارية.

كما أصدر المشرع الفرنسي نصوصاً تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط، ومن أهمها القانون المؤرخ في 27/02/1943 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات والقانون الصادر في 10/08/1943المتعلق بالتأمين الاجتماعي والمرسوم المؤرخ في 17/04/1943 المتعلق بالتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية والأمر الصادر في 04/08/1945 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية والمرسوم الصادر في 04/11/1949 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين، وكذا المرسوم الصادر في 23/12/1958 المتعلق بالتأمين على التظاهرات الرياضية، وأخيراً القرار الصادر في 05/05/1962 المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

ثانيا: فترة الاستقلال

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر في 31/12/1962 القاضي بتطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية أو يكتسي طابعاً تمييزياً، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18/07/1938 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة التي سبقت الإشارة إليها، كما ورد سريان القانون المؤرخ في

27/05/1958 المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرية ذات محرك (السيارات).

– على الرغم من تمديد سريان القانون الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري كان يتدخل بين الحين والآخر لإصدار قوانين مقتضبة تتعلق بقطاع التأمينات ومن الأمثلة على ذلك إصدار القانون المؤرخ في08 أوت 1963 القاضي بإخضاع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر إلى القانون الجزائري وضرورة الحصول على اعتماد من وزارة المالية الجزائرية بشرط تقديم الضمانات المالية الكافية وفي نفس الإطار أصدر قانون رقم 63/197 المتعلق برقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر وذلك للحد من ظاهرة تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها من الاستثمار في مجال التأمين إلى الخارج باستخدام عملية إعادة التأمين.

– ونتيجة لهذه التدابير توقفت معظم شركات التأمين الأجنبية والتي قدر عددها بحوالي 280 شركة على النشاط في الجزائر، ولم يبق منها سوى شركة واحدة هي شركة التأمين التبادلي أو ألتعاضدي أعمال التربية والثقافة، وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية في 12/12/1936.

– وفي نفس السياق أصدر المشرع الأمر 66/127 المؤرخ في 27/05/1966 والذي أنشأ بمقتضاه احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بالتأمين بالرغم من هذه النصوص القانونية المقتضبة التي كان يصدرها المشرع الجزائري، بقي قانون التأمينات الفرنسي ساري المفعول

إلى غاية صدور القانون المدني بمقتضى الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 والذي خصص فيه المشرع فصلاً كاملاً للتأمين من المادة 619 إلى المادة 646 تناول فيها أحكام تتعلق بعقد التأمين وبأنواعه وأشارت المادة 620 منه إلى القوانين الخاصة التي ستتولى بيان الأحكام التفصيلية لعقد التأمين.

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، ثم قانون التأمينات رقم 80/07 المؤرخ 09 أوت 1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى، والذي تميز بثلاثة خصائص.

1- أنه نظم كل أنواع التأمين البري والبحري والجوي.

2- أنه ألغى المواد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بأنواع التأمين وأبقى على الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين سارية المفعول.

3- كما تميز هذا القانون بتماشيه مع الطابع الاشتراكي للدولة الجزائرية آنذاك، إذا جاء متماشياً مع فلسفتها، وذلك بالإبقاء على احتكار الدولة لقطاع التأمينات.

- بعد صدور دستور 1989 تخلى المؤسس الدستوري على الاشتراكية كمنهج اقتصادي، وأعلن صراحة أنه من حق كل مواطن التجارة والصناعة في إشارة واضحة إلى تخلي الدولة عن مبدأ الاحتكار، فكان من الواجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية، كاملة

والتي صدرت في ظل سريان النظام الاشتراكي، وفي هذا الإطار أعاد المشرع تنظيم التأمينات سنة 1995 بموجب الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 ، والذي تميز بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث فتح المجال للاستثمار فيه من طرف الخواص، وقد خصص هذا القانون الكتاب الأول منه لعقد التأمين والكتاب الثاني للتأمينات الإلزامية والكتاب الثالث لتنظيم مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

– عرف هذا القانون تعديلاً سنة 2006 بموجب القانون 06/04 المؤرخ في 21/02/2006 عدل بمقتضاه أحكاماً مختلفة وعزز جوانب أخرى من أهمها النص على مبدأ تخصص شركات التأمين، وفرض رقابة الدولة على قطاع التأمين.

المسار التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر:

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

أولا. فترة الاحتلال:

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين ويرجع السبب إلى التقدم البطيء الذي شهدته الجزائر، خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي. طبقت فرنسا

عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهمها النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930 لخ)

1. مرحلة ما قبل قانون 1930: عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة المنشأة في 1861 والمسماة بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة

الفرنسية آنذاك، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي. من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

2. مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، والمتمعن في أحكام القانون المذكور يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين، مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930، الذي طبق في الجزائر، في تنظيمه لعقود التأمين بصفة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال. هناك عدة نصوص صدرت تتعلق بعقود التأمين البري

في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، تتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري ، وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين. ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 ويتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943، التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945 ...الخ. هكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا

كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل.

ثانيا. فترة الاستقلال:

تميزت فترة الاستقلال بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر.

1. المرحلة الأولى: رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدي من طرف مؤسسات أجنبية. تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة

القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958. ويظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة.

2. المرحلة الثانية: تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر بالقانون الصادر في 08 جوان 1963 شر)، المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية. الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

3. المرحلة الثالثة: تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 ير ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه "من

الآن فصاعدا يرجع استغلالكل عمليات التأمين للدولة". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 66/129المؤرخ في 27 ماي 1966. إن الهيئات التي تقاسمت الإختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين "SAA"، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي).

إن الهيئات التي تقاسمت الإختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين "SAA"، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي). وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" عام 1973 بموجب الأمر رقم 731954 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة (سم) ، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة ، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75- 1958 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر1975. لقد ظل احتكار

الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار).

4. المرحلة الرابعة: أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95- 07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995

المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار. ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر،

كذلك أهم ما جاء به مرسوم 95-07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA"، والذي له دور استشاري ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه. كذلك في هذه المرحلة و خلال سنة 2005 عرفت أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر95/07المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم95/07المتعلق بالتأمينات يشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاحات:

– تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. هذه المقاييس تخص العقد، أشكال توزيع المنتجات وكذا إطار الإنتاج

– الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء؛

– إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

المطلب الثاني:تعريف الأمين و أنواعه

أولا:تعريف التأمين:

تعريفه بشكل واضح:

حيث يُعرَّف التأمين لغويّاً بأنّه الأمن، والاطمئنان، وزوال الخوف.

أمّا التعريف القانونيّ له: فيتلخَّص في أنّه عَقْد يَتعهَّد بموجبه المُؤمِّن بأن يُعوِّض الخسائر التي يتعرَّض لها المُؤمَّن له، مُقابل مبلغ نقديّ يدفعُه المُؤمَّن له يُسمّى (قِسط التأمين).

مفهوم التأمين هو وسيلة من أجل مواجهة مخاطر يتعرض لها الإنسان في أمواله أو كيانه وذلك أثناء فترة حياته ويكون هدف التأمين التخفيف من تلك المخاطر عبر التعاون الذي يتحقق من خلال اشتراك أشخاص معرضين لنفس الخطر وذلك بمواجهة الآثار التي تنتج عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم عبر دفع كل منهم لقسط او اشتراك من أجل تجميع مبالغ معينة ويتم توزيعها على من تقع عليهم الكارثة

كما يعرف يمكن أنه عبارة عن أنظمة اجتماعية معينة يكون هدفها مواجهة خسائر غير مؤكدة تتعرض لها المؤسسات أو الأفراد وذلك من خلال نقل مواجهة الخطر من شخص واحد للعديد من الأشخاص يكونون متضامنين فيما بينهم عندما يصيب ذلك الخطر فرد منهم عبر تحملهم تعويض ذلك الشخص أو تلك المؤسسة مما يدفعونه من أموال بصفة دورية وبذلك فإن التأمين يعتبر تضامن مجموعة مؤسسات أو أشخاص لمواجهة خطر معين عندما يتعرض له أحدهم .

ثانيا :أنواع التامين:

عندما نتحدث عن مفهوم التأمين فإن ذلك يقتضي بطبيعة الحال معرفة أنواع التأمين وذلك يعني ان ينقسم إلى التأمين من حيث الشكل ومن حيث الموضوع:

- مفهوم التأمين من حيث الشكل :

يقصد بالتأمين من حيث الشكل تقسيمه بحسب الجهة او الهيئة التي تتولى عملية التأمين كما أنه من هذه الناحية ينقسم لنوعين تأمين تعاوني أو تبادلي وتأمين بقسط ثابت:

- التأمين التعاوني أو التبادلي و في هذا النوع تقوم مجموعة من الأشخاص والذين يرتبطون برابط مصلحة ويتعرضون لخطر مجدد بدور المؤمن والمؤمن لهم وذلك عبر إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم وعبر تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن منه كما يتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات والتي يلتزم كل عضو بدفعها

- التأمين الثابت الأقساط في هذا النوع يلتزم المؤمن بدفع مبلغ عند تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط الثابتة والتي يقوم بدفعها المؤمن له ومن ذلك يتضح أن الشخص المؤمن لا يعتبر شخص واحد وأن القسط والأداء الذي يلتزم المؤمن له ثابت وكذلك فإن المؤمن يلتزم وحده تجاه المؤمن له.

- التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة أقسام وهي:

1- التأمين البحري والنهري والجوي والبري

حيث يعمل على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل البحري مثل احتراق سفينة أو تلف البضائع و غرق السفينة واختطاف السفينة وبالنسبة للنقل الجوي مثل تحطم الطائرة والنقل النهري يكون في الترع والأنهار وبالنسبة للنقل البري يشمل المخاطر التي لا تندرج تحت أي

2-التأمين الخاص والاجتماعي:

يقصد بالتأمين الخاص هو الذي يقوم به الشخص ليتوقى نتائج خطر معين أو حادث محتمل وقوعه بالمستقبل حيث ان الشخص الذي يقوم بهذا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة به او مصلحة فردية وهي الحصول على الأمان عند شركة من شركات التأمين كما أنه في مقابل هذه المصلحة فإن الفرد يتحمل وحدة الأقساط وفي هذا التأمين والذي تقوم به الشركة و يكون هدفها هو تحقيق الربح والتأمين الاجتماعي تتكفل به الدول وذلك من أجل تغطية مخاطر اجتماعية يتعرض لها أفراد الطبقة العاملة والتي قد تحول بينهم وبين مباشرة عملهم مثل البطالة والشيخوخة والعجز والمرض حيث أن هذا النوع يستجيب لاعتبارات اجتماعية تستند في جوهرها لفكرة التضامن او التكافل الاجتماعي.

3-- التأمين من الأضرار

هذا التأمين يقوم به الشخص من أجل تغطية مخاطر يتعرض لها الشخص في ممتلكاته ولا يشمل التأمين على الحياة حيث انه نوعين وهو التأمين على الأشياء وهو التأمين على أموال المؤمن له والتأمين من المسؤولية وهذا التأمين يقوم بتغطية التكاليف لخطأ يرتكبه المؤمن له مثل قيام المؤمن له بتخريب ممتلكات شخص آخر في هذه الحالة فإن التأمين من المسؤولية يغطي تكاليف التخريب كما يمنع الطرف الآخر من تحميله المسؤولية والرجوع إليه والتأمين على الأشخاص يقوم هذا التأمين بتغطية تكاليف حدوث أي أخطار على الشخص المؤمن .

4- مفهوم التأمين على الأشخاص :

يقوم هذا التأمين بتغطية تكاليف حدوث أية أخطار على الشخص المؤمن له وله العديد من الأنواع مثل التأمين على الحياة في حالة الوفاة تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وفي حالة البقاء فإن شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين بوقت معين وحدد للمؤمن له وفي حالة الزواج شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لو تزوج قبل تاريخ معين وفي حالة الولادة تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لو رزق بمولود وفي التأمين المختلط تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين بعد فترة من الزمن والتأمين التكميلي يحدث في حالة عدم قدرة المؤمن له الاستمرار بدفع اقساط التأمين لسبب معين والتأمين الجماعي يقوم فيه شخص مسؤول عن مجموعة من الأشخاص بدفع أقساط التأمين

حيث يقوم بتغطية مخاطر يتعرض لها أي فرد من المجموعة مثل مالك المصنع والعاملون فيه.

المطلب الثالث :وظائف التأمين و أركانه

أولا:وظائف التأمين

عند الحديث عن مفهوم التأمين فلابد لنا أن نذكر الوظائف العديدة له وهي:

- **التأمين وسيلة من أجل كفالة الأمان للمؤمن لهم**

أهم وظائف التأمين هو أنه يقدم للإنسان المؤمن له الأمان والذي يرغب بالحصول عليه ضد ما يلحقه من أخطار تهدده في نفسه وماله كما أن هذا الأمان والذي يكفله التأمين يوجد في كافة أنواعه سواء في التأمين من الأضرار فإن المؤمن له يؤمن ضد الأخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية فعلى سبيل المثال عند التأمين ضد خطر الحريق فإنه يجد في مبلغ التأمين الذي يستحق له ما يعوضه عن هذه الخسائر

كما أن التأمين على الأشخاص يلعب دور كبير في بث روح الطمأنينة والأمان في النفوس فإن سلامة الروح والجسد من الأمور التي قد تتعرض لبعض الأخطار لذلك فيمكن للإنسان أن يحمي نفسه وأسرته من أثار موته أو عجزه.

- **التأمين وسيلة من أجل تكوين رؤوس الأموال**

عندما يحل الأجل أو يتحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن يلتزم أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين كما يؤدي هذا المبلغ من مجموع أقساط والتي كان قد قام المؤمن لهم بدفعها ومن هذا الجانب فإن التأمين يعتبر نوع من الادخار حيث انه يعتبر ادخار إجباري فإن المؤمن له يلتزم ان يقتطع جزء صغير وبصفه دورية من دخله كما يؤدي للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند الاستحقاق وتعتبر رؤوس الأموال والتي تتكون عند شركات التأمين من مجموع الأقساط أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن لهم وأيضا بالنسبة للاقتصاد القوي حيث إن بالنسبة للمؤمن لهم تمثل تلك الأموال المجمعة لدى شركات التأمين ضمان من أجل استيفاء حقوقهم من قبل هذه الشركات وبالنسبة للاقتصاد القومي تلعب رؤوس الأموال والتي تتكون لدى شركات التأمين دور مهم بتنميته وازدهاره

- **التأمين عامل وقائي :**

يعتبر الهدف المباشر للتأمين تعويض المؤمن لهم عن الخسائر والتي تلحق بهم ويؤدي التأمين دور مهم عبر طريقة غير مباشرة وهو الوقاية من المخاطر وكذلك العمل على التقليل من نسب وقوع حوادث عبر تلافي أسبابها وعن طريق العمل على تجنب وقوعها حيث أنه أصبح عامل من عوامل الوقاية في المجتمع الأمر الذي يدعم ويقوى اقتصاد المؤسسات وكذلك الأفراد في مواجهة أي أخطار يتعرضون لها حيث أنه بمثابة درع قوي في مواجهة الأخطار المتعددة

كما يؤدي التأمين هذا لادول الوقائي عبر وسائل متعددة فإن شركات التأمين ترغب بحصر مبالغ التعويض في أضيق الحدود كذلك تعمل عبر طرق متعددة من أجل التقليل من نسبة وقوع المخاطر المختلفة وكذلك وقاية المؤمن لهم منها ومن أجل تحقيق ذلك فإن كثيراً ما تلجأ شركات التأمين بتكوين جمعيات مشتركة فيما بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر وكذلك اتخاذ الاحتياطيات الكافية من أجل تجنب وقوعها وهي من أجل ذلك تستعين بالأخصائيين والخبراء من أجل زيارة المنازل والمصانع وذلك لتوعية المواطنين والعمال وإرشادهم لطرق الوقاية من الحوادث والتقليل من نسبتها .

ثانيا:أركان التأمين :

إن أنواع التأمين على اختلافها لا تخرج في حقيقتها عن توفر ثلاثة أركان وهي :الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين (الضمان) ومن ثم احتاج الأمر لإلقاء الضوء بإيجاز على هذه العناصر

❖ **الركن الأول: الخطر**

أول ركن من أركان التأمين هو الخطر وهو حادث غير محقق لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين في عقد التأمين وبصفة خاصة إرادة المؤمن له وفي ضوء هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الخطر التي يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

[3] آل محمود عبد الله بن زيد، رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر سابقا، أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1986

1- أن يكون الحادث أمرا مستقبلا فإن كان الخطر قد وقع فعلا عند إبرام العقد أو كان قد زال فلن يقوم عقد التأمين مطلقا أي حتى ولو كان الطرفان أحدهما أو كلاهما يجهلان وقت إبرام العقد تحقق الخطر بالفعل فلا يكفي اعتقاد المؤمن أو المؤمن له أن الخطر مستقبل وبني على ذلك استبعاد التأمين ضد الخطر الوهمي أو الظني

2- أن يكون الحادث غير محقق الوقوع : بمعنى أنه لا يعرف في البداية ما إذا كان سيقع أم لا. فإذا كان الحادث في نفسه إن كان أمرا لا مفر منه ففي هذه الحالة ينصرف عدم التحقق إلى الأجل الذي سيقع فيه كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة

3- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين بمعنى أنه ينبغي أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة الطرفين لأنه إذا حصل ذلك انتفى عنصر الاحتمال فلا يجوز التأمين، فإذا تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن له وحده وهو الوضع الغالب فلهذا يتعين أن يتدخل عامل آخر ولو بصفة جزئية إلى جانب إرادة المؤمن له حتى ولو كان هذا العامل مجرد صدفة بحيث لا يصير الحادث محققا بالنسبة لهذا الطرف الذي يملك تحقيق الخطر.

❖ **الركن الثاني: القسط**

ثاني ركن من أركان التأمين هو القسط وهو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه فهو يمثل ثمن التأمين، أو بالأحرى

ثمن الخطر، أو مقابله وقد يدفع إلى المؤمن بصفة ثابتة لا يتغير في الأصل من عام إلى آخر ويسمى في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت[4].

أما في حالات التأمين التبادلي حيث يجوز أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن له متغيرا فإن ما يدفع في هذه الحالة يسمى اشتراكا، وإذا كان القسط مرتبطة بالخطر لأنه تعبير عنه من حيث قيمته المالية طبقا لقواعد وأصول فنية إحصائية كما قدمنا ذلك أثناء كلامنا عن نظام التأمين إلا أنه ينبغي أن يدخل في الاعتبار إلى جانب ذلك عوامل أخري لها دورها في تحديد مقداره كالنفقات التي تقوم بها شركات التأمين ولا تتحملها، وإنما تضاف إلى الأقساط بطرق نسبية وتدخل في الاعتبار في تقدير القسط، وتسمى المبالغ التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي بالتكاليف أو علاوة القسط، ويجدر بنا أن نعرض أولا للقسط الصافي ثم لتكاليف القسط أو علاوة القسط

القسط الصافي:

يدخل في تحديده عدة عناصر أهمها على وجه التحديد هو الخطر إذا أنه تقريبا تقدر قيمة القسط الصافي تبعا لقيمة الخطر، ومن ثم فإنه ينظر عند تحديده لعامل الخطر أولا بالإضافة إلى عوامل أخرى هي: المبلغ المؤمن به، ومدة التأمين ، وسعر الفائدة

[4]الزرقاء مصطفى أحمد الأستاذ بكلية الشريعة ، الجامعة الأردنية " نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه،" مؤسسة الرسالة طبعة 1404 هجرية

فأما بالنسبة لعامل الخطر :فإنه ينظر إليه من حيث احتمال الخطر وجسامته: وهما اعتباران هامان فإن درجة احتمال تحقق الخطر تعني فرص تحققه لشروط فنية يطبق فيها مبادئ الإحصاء الاحتمالية بتحديد العلاقة بين عدد الفرص التي يتحقق فيها الحدث والعدد الكلي للفرص الممكنة لتحقيق سائر الكوارث وكذا درجة جسامة الخطر لأنه بازدياد جسامته تزداد النتائج المترتبة عليه فتتوقف قيمة القسط عليهما معا إلا أنه في الحالات التي تحقق فيها الكارثة الفناء الكامل لا ينظر إلى الجسامة وذلك لاستحقاق قيمة مبلغ التأمين كاملا على كل الأحوال.

وأما العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط فهي كما ذكرنا:

1-مبلغ التأمين :

يزيد القسط بلا شك كلما زاد مقدار هذا المبلغ وذلك وفقا لأسس حسابية معروفة وكذا إحصائية.

2-مدة التأمين :

يتوقف القسط كذلك على مدة التأمين فكلما زادت زاد القسط تبعا لذلك وفقا الأسس حسابية، ولكن في حالة الخطر المتزايد كلما طالت مدة العقد قل مقدار القسط، وكلما قلت مدة العقد زاد مقدار القسط، فيكون الأول في حال ثبات الخطر والثاني في حالة تغيره. وزيادة القسط

حاصلة بسبب ضرب القسط السنوي في عدد السنين المتفق عليها في العقد بالنسبة لكل وحدة نقدية، وذلك في حالة ثبات الخطر

3-سعر الفائدة :

يتوقف تحديد مقدار القسط على عامل آخر، وهو عامل مالي إنما هو سعر الفائدة ولهذا العامل أثره في إنقاص مقدار القسط، وذلك أن الأقساط تدفع مقدما وتظل خلال مدة من الزمن في يد المؤمن قبل استلامها في تغطية آثار الكوارث وبالتالي فإن المؤمن يستطيع استغلال هذه الأموال وتحصيل فائدة من ورائها ومن ثم يخفض القسط بنسبة الزيادة المنتظر حصولها من استغلال الأقساط.

الركن الثالث: مبلغ التأمين

ثالث ركن من أركان التأمين هو مبلغ التأمين وهو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة إلى المؤمن له أو المستفيد وهذا الأداء هو المقابل لأداء المؤمن له، وهو القسط ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط،والأداء الذي يلتزم به المؤمن إنما هو دين يقوم في ذمته ويختلف وضعه بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة أو بتأمين الأضرار[5]

[5]الضرير، د. الصديق محمد الأمين، أستاذ دكتور ورئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،" دراسة مقارنة، دار الجيل، طبعة 1407 هجرية

1- ففي حالة التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ولكن مضاف إلى أجل غير معين، أما في الحالة التأمين من الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق وبالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤمن وهو بذلك التزام شرطي نظرا لأن الخطر يعتبر أمرا غير محقق الوقوع في ذاته.

2- يكون أداء المؤمن في حالة تأمين الأشخاص مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد، وفي حالة تأمين الأضرار يكون أداء المؤمن في صورة إصلاح الأضرار بدلا من الأداء النقدي المباشر

3-ينضاف في حالة التأمين على الأضرار وخاصة تأمين المسئولية التزام عرضي إضافة للالتزام الأصلي كمعاونه المؤمن له في الدعوى التي يرفعها على الغير وشبه ذلك ولكن يبقى على كل حال هذا الالتزام العرضي تابعة للالتزام الأصلي

4-في حالة تأمين الأضرار يكون التعويض في حدود الضرر ولا يجوز الزيادة عليه وفي حالة تأمين الأشخاص يكون الأداء حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يكون ذا طابع تعويضي ومن ثم يجوز قبض عدة مبالغ ناتجة عن عدة عقود تأمين مختلفة استحق كل منها لأنه ليس المقصود منها إصلاح الضرر.

المطلب الرابع :أهمية التأمين و مكونات سوق التأمين

أولا :الأهمية

***أهمية التأمين للأفراد والمجتمع :**

إن التأمين له أهمية في حياتنا وهذه الفوائد مشتركة بين الأفراد والمجتمع بشكل عام ونذكرها وفق ما يلي:

أهمية التأمين للأفراد :

- التأمين يحمي مستقبلك المالي ويقلل من آثار المخاطر المحتملة التي تعترضك.
- التأمين يدير المخاطر المحتملة بطرق فعالة ومستجابة وفقاً للوقائع المفروضة.
- التأمين يحمي عائلة الفرد مالياً بحيث تعوضها عن أي ضرر يصيب المسجل على التأمين.
- إن التأمين هو نوع من أنواع الاستثمار المستقبلي في حياة الفرد.
- التأمين يحافظ على مدخرات الفرد عبر تخصيص النفقات الغير ضرورية لدى الفرد للاستفادة منها مستقبلاً.
- التأمين يضمن استقرار أعمال الفرد ومصيرها وضمان عدم خسارتها كلها في حال تعرض لخطر أو خسارة ما.

أهمية التأمين للمجتمع

يساهم التأمين في زيادة النمو الاقتصادي في المجتمع خاصة بعد أن تتوفر لديه الطمأنينة من الأخطار المحتملة.

- التأمين يزيد من حجم الفاعلية والتعاون فيما بين الأفراد وتأمين مستقبلهم.
- التأمين يساعد بالحفاظ على الطاقات الإنتاجية للمنشآت المسجلة على التأمين.
- التأمين يساعد على الادخار لدى المجتمع أو تلافي خسائر كبيرة محتملة على المنشآت.
- التأمين له فوائد كبيرة في الاقتصاد الوطني عبر استثمار شركات التأمين للأقساط في مشروعات عامة وخاصة.

ثانيا:مكونات سوق التأمين :

يتكون سوق التأمين من أربعة مجموعات رئيسية الأولي بائعي خدمات التأمين والثانية وسطاء التأمين والثالثة معيدي التأمين والرابعة مشترى التأمين.

أولا بائعي خدمات التأمين:

ينقسم بائعي خدمات التأمين الى شركات تأمين مساهمة يمتلكها حاملي الأسهم اما شركات التأمين التبادلي فهى شركات يمتلكها حاملوا وثائق التأمين الذين يتقاسمون اى أرباح والتى في العادة تكون في صورة مكافأة في شركات تأمين الحياة تحدياً او أقساط تأمين منخفضة

في أنواع التأمين الأخرى ، كما يوجد نوع أخر من الشركات تحت اسم شركات التأمين المتخصصة – المشتركة هى شركة تتخصص في نوع معين من التأمين اما شركة التأمين المشتركة هي التي تتعامل في جميع أو معظم أنواع التأمين.

ثانياً :وسطاء التأمين:

وسيط التأمين هو سمسار دوره الجمع بين البائع والمشترى في علاقة تعاقدية وذلك مقابل تقاضي مبلغ من المال في صورة عمولة تحسم من قسط التأمين الذي يدفع لشركة التأمين ويوجد أيضا مسمى وكيل التأمين هو رجل مبيعات يمثل شركة تأمين كما يوجد مستشار أو خبير التأمين وهو يقدم الاستشارات التأمينية.

ثالثا: معيدي التأمين:

يعتبر معيدي التأمين جزءاً من سلسلة توفير خدمات التأمين يتعاملون مباشرة مع شركات التأمين ومعيدي التأمين الآخرين وهيئة الويدز وهناك سماسرة معيدي التأمين.

رابعا: مشترى التأمين:

ينقسم مشترى التأمين إلى مجموعتين الأفراد والهيئات الاعتبارية (دولة ، شركات ، مؤسسات ، وغيرها من الجهات الاعتبارية).

دور المهن المساعدة في التأمين:

الخبير الاكتوارى:

يقوم الخبير الاكتوارى بتقدير احتمالات وقوع الأحداث المستقبلية وأثرها على شركة التأمين.

مسوي الخسائر:

تقوم شركات التأمين بتوظيف مسوي الخسائر لتناول ومعالجة المطالبات نيابة عنها.

مقدر الخسائر:

يقوم المؤمن له بتعيين مقدر خسائر من اجل إعداد وتقديم والتفاوض بشأن المطالبة نيابة عنه للتعويض عن الأخطار والخسائر.

مدير الخطر:

يقوم مدير الخطر بتحديد الأخطار ويحللها ويسيطر على تلك الأخطار حيث يقوم بتحديد الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة و التي قد تكون مادية أو مالية وبعد ذلك يأتي دور تحليل ذلك الخطر عن طريق استخدام المعلومات والسجلات السابقة وفحص مدى تكرار الخطر وخطورته ثم التكهن بالنتائج المستقبلية للخطر ثم يقوم مدير الخطر بالسيطرة على الخطر عن طريق تغيير الأساليب التي ترتب عليها الخطر.

المبحث الثاني:شركات التأمين

المطلب الأول:تعريف شركات التأمين

شركات التأمين يلجأ الناس إلى شركات التأمين؛ للاستفادة من المبلغ الذي تُقدِّمه لهم هذه الشركات كتعويض عن بعض الأخطار التي يَتعرَّضون لها، كاحتراق منازلهم، أو تَعرُّضهم للسرقة، أو في حالات المرض، والعَجْز، وغيرها، وتُعَدّ هذه الشركات من أهمّ القطاعات الاقتصاديّة في هذه الأيّام، فلا بُدّ لنا من وقد ظهرت شركات التأمين؛ لتحقيق الهدف المَرجُوّ من التأمين للناس.

وتُعرَّف بأنّها شركات تجاريّة تَحصلُ على مبالغ من المُشترِكين معها، إمّا بطريقة مباشرة، كبعض حالات التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق دَفْع قِسْط التأمين، وتستثمرُ بدورها هذه الأموال، كفكرة البنوك التجاريّة، وهي ذات دَور مُزدوَج؛ إذ تتلقّى المال، واستثماره، وتدفعُه للمُشتركين في حالة تحقُّق الخطر.

شركة **التأمين** هي الطرف الأول في عقد **التأمين**، والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصولها على قسط **التأمين** الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم وتقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ **التأمين** المقرر.

شركات التأمين هي الوحدات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الربح لتقديم خدمة التأمين لعملائها مقابل دفع أقساط تأمينية مقابل هذه الخدمة.

المطلب الثاني:أنواع شركات التأمين:

تتَّخذ شركات التأمين صفةً عامّة بكونها مُؤسَّسات ماليّة، وهي مُصنَّفة ضمن نوعين رئيسيَّين، هما: شركات تأمين وِفْقاً لتشكيلة الأنشطة التأمينيّة، ووِفقاً للشكل القانونيّ، وفيما يأتي تفصيلٌ لكلّ نوع.

❖ **وِفْقاً للأنشطة التأمينيّة:**

تُنفِّذ الشركات تأميناً على مختلف جوانب الحياة، ولكلّ شركة تَخصُّص في نوعيّة هذه الأنشطة التأمينيّة التي تُقدِّمها، حيث يمكن تصنيفها إلى 4 أنواع ، وهي:

– شركات التأمين على الحياة: تَهتمّ هذه الشركات بتقديم التأمين للمُشترك فيما يتعلَّق بحياته، أو وفاته، ويُقدّم بعضها النوعَين، فتُسمَّى شركات تأمين مُختلطة.

– شركات التأمين العامّ: تختَصّ هذه الشركات بالتأمين على مُمتلَكات المُشترِك، فتُقدِّم له تعويضاً في حالات الحريق، والسرقة، كما تُقدِّم تأميناً على جميع أنواع النَّقْل، إضافة إلى أنّها تُقدِّم تأميناً على المسؤوليّة المدنيّة للمُشترِكين ضِدّ الغير، كحالات حوادث السيارات.

– صناديق الضمان الاجتماعيّ: تَختَصّ هذه الشركات بالجوانب العلاجيّة للمُشترك؛ إذ إنّ المُشترك عندما يحتاج إلى العلاج، فإنّه يدفع مبلغاً بسيطاً، وتتكفَّلُ شركة التأمين بدَفْع تكاليف العلاج المُتبقِّية.

- الشركات الشاملة: حيث تُؤمّن هذه الشركات على الحياة، والوفاة، وتُقدِّم تأميناً على المُمتلَكات، والنَّقْل، وضِدّ الغير، والعلاج؛ إذ تُعَدّ هذه الشركات شاملة للأنواع الثلاثة السابقة من شركات التأمين.

❖ **وِفْقاً للشكل القانونيّ :**

تُصنَّف شركات التأمين وِفْقاً للشكل القانونيّ إلى نوعين، هما:

- **شركات المُساهمة:** يتمّ تشكيل هذه الشركات على يد أصحاب الأسهم، وتكون ملكيَّتها عائدة إليهم، فيستفيدون من الأرباح التي تُحقِّقها الشركة، كما أنّهم يُكلِّفون مجلس إدارة لتولّي أمور الشركة، وتسيير شؤونها.

- **شركات الصناديق:** تختلف هذه الشركات عن سابقتها بكونها ضخمة، وتخلو من الأسهم؛ إذ تعود ملكيّة الشركات إلى حَمَلة الوثائق التأمينيّة، ويُكلَّف فريق من الخبراء المُختَصّين بإدارة الشركة.

المطلب الثالث:مبادئ شركات التأمين

تتَّبعُ شركات التأمين مجموعةً من المبادئ التي تلتزم بها أثناء تقديم خدمة للعميل؛ وذلك للحافظ على العملاء، وجَذْب مُشتركين آخرين للشركة، كما أنّ بعض هذه المبادئ تضمنُ عدم الخسارة لشركات التأمين، ويستند نظام المبادئ إلى أُسُس فنّية، وقانونيّة موضوعيّة؛ لتصبحَ الشراكة آمنة للطَّرَفَين، وهذه المبادئ هي:

- **مبدأ حُسن النيّة:** ويُقصَد بهذا المبدأ إدلاء الشركة، والعميل بكافّة الحقائق الجوهريّة، وعدم الإدلاء بحقائق مُضلِّلة، ومن أهمّ الحقائق الجوهريّة التي قد تزيد نسبة الخطر، والتي يجب الإفصاح عنها ما يأتي:

– الوَصْف الشامل للشيء المُراد التأمين عليه.

– إظهار أيّة وثائق تُقدِّم تأميناً ضدّ الخطر نفسه. تقديم تفصيل للخسائر والمُطالَبات التأمينيّة السابقة.

– توضيح تصرُّفات العميل، أو أيّة حقائق قد تُعرِّض الشيء المُؤمَّن عليه لخطر أعلى من المُعدَّل الطبيعيّ.

- **مبدأ المصلحة التأمينيّة:** وذلك بأن يكون الشخص الذي يتلقَّى المنفعة التأمينيّة هو الذي يكون عُرضة للخسارة الماليّة وقت حدوث الضرر للشيء المُؤمَّن عليه، ويكون الشيء المُؤمَّن عليه خاضعاً لمبدأ المصلحة التأمينيّة إذا كان مُلكاً للعميل، أو مُستأمَناً عليه، أو مُستأجِراً له.
- **مبدأ التعويض:** يُبنى مبدأ التعويض على فكرة إعادة المُؤمَّن له بعد خسارته إلى حالته الماليّة السابقة، ولتحقيق ذلك يجب على العميل تحديد القيمة الفعليّة التي فَقَدها بعد تَعرُّضه للخسارة، ويمكن تقديم التعويض للعميل بعدّة أساليب، منها:

– الدَّفْع النقديّ من قِبَل الشركة للعميل، وهي الطريقة الأكثر ملائمة غالباً.

– إصلاح الشركة للقِطَع المُتضرِّرة على نَفَقَتها؛ فبعض الشركات تمتلكُ ورشات تصليح خاصّة بها، إضافة إلى العُمّال، كما أنّه قد يكون لديها مصلحة ماليّة لدى ورشات التصليح، ممّا يساعد على ضَبْط التكاليف المطلوبة للتصليح.

– استبدال القِطَع التالفة، أو غير القابلة للإصلاح، أو المفقودة، ممّا يُمكِّن الشركة من الاستفادة من الخصومات.

– إعادة المباني، والآلات إلى وَضْعها السابق من قِبَل الشركة، كبناء المبنى المُتضرِّر من جديد، وهو ما يُسمَّى (جَبْر الضرر).

1. **مبدأ الحلول:** يُبنى مبدأ الحلول على تقديم التعويض للعميل عند تَعرُّضه للضرر من قِبَل شخص آخر، ثمّ حلول الشركة محلَّ العميل في المُطالبة من الشخص الآخر الذي تسبَّب في الضرر بتقديم التعويض اللازم، ويُطبَّق هذا المبدأ في حالة خيانة الأمانة، أو السرقة، أو الحريق، أو في حالة التأمين البحريّ، والتأمين على الدَّخْل .
2. **مبدأ المُشاركة بالتعويض:** ويعني حقّ شركة التأمين بمُطالَبة شركات التأمين الأخرى بالمُشاركة في دَفْع التعويضات اللازمة؛ إذ يُطبَّق هذا المبدأ في حال كان العميل قد اشتركَ في أكثر من شركة تأمين على الشيء نفسه المُراد تأمينه.

3. **مبدأ السبب المباشر:** إذ يجب تحديد سبب الخسارة عند وقوعها؛ لأنّ الخسارة قد تكون نتيجة لأكثر من سبب، حيث إنّ معرفة السبب المباشر للخسارة يُحدِّد إذا ما كانَ هناكَ تعويضٌ للمُؤمَّن لهن أم لا.

المطلب الرابع:دور شركات التأمين

وتعدّ شركات التأمين من أهم المؤسسات المالية؛ فهي تختص بإدارة حركة الأموال؛ لذا يطلق عليها أحيانا اسم "الوسطاء الماليين"؛ وتشمل: البنوك، وشركات التأمين؛ وتتخذ من المال مجالًا أساسيًا للتعامل؛ فتقوم بتجميع الأموال من حملة الوثائق، وتكوّن هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات مع السعي للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها؛ ويتوقف تحقيق ذلك على مدى نجاح الشركة في تحديد سياسة مثلى لاستثمار هذه الأموال بما يحقق عائدًا مناسبًا في ظل أدنى درجات الخطورة.

لا تختلف طبيعة ونشاط شركات التأمين وأشكال الوثائق المتعددة في جوهرها وأساسيتها من بلد لآخر؛ غير أن الاختلاف ربما يكمن في الأهمية النسبية لمكونات موارد أموال هذه الشركات وسياستها الاستثمارية .

ولأهمية الدور الذي تؤديه شركات التأمين في المجتمع؛ تتدخل الدولة من جانبها في تنظيم أعمال شركات التأمين، سواء من حيث الشكل القانوني لهذه الشركات، أو الكيفية التي تتم

بها إدارة أموالها، أو القوائم المالية التي يتعين إعدادها بصفة دورية(ربع سنوية) وفي نهاية السنة المالية .

المبحث الثالث:تسعير التامين

المطلب الأول:تعريف التسعير و أهدافه

أولا :تعريف التسعير

التسعير هو عملية تحديد سعر مناسب للمنتجات ، متضمنا عدد من القرارات التي تستند إلى تحقيق الأهداف المختلفة من خلال استراتيجيات سليمة التسعير السليمة ، وترتبك الأهداف بالربحية ، او حجم المبيعات ، او حصص السوق ، او المنافسة.

ثانيا:أهداف التسعير

يتم تصنيف اهداف التسعير إلى ؛ اهداف متعلقة بالأرباح ، اهداف متعلقة بالمبيعات ، اهداف متعلقة بالمنافسة ، اهداف متعلقة بالعملاء وسوف نناقش هذه الأهداف فيما يلي:

الأهداف المتعلقة بالأرباح

الربح يعتبر هو الهدف المهيمن على الأنشطة التجارية ، وتهدف استراتيجيات التسعير والسياسات الخاصة بشركة ما إلى اتباع الأهداف المتعلقة بالأرباح وهي ؛

- الحد الاقصى للربح الحالي ؛ والذي يهدف إلى كسب أكبر قدر ممكن من المال حيث تعمل الشركة على تحديد سعر منتجها بطريقة يمكن من خلالها جني المزيد من الأرباح الحالية ، ومع ذلك لا يمكن للشركة تحديد سعرها بما يتجاوز الحد المسموح به ، إلا انه يركز على أقصى قدر من الأرباح.

- العائد المستهدف على الاستثمار ؛ فنجد أن معظم الشركات ترغب في كسب معدل عائد معقول على الاستثمار قد يكون هذا العائد ؛ نسبة ثابتة من المبيعات او مبلغ ثابت ، فتقوم الشركة بوضع استراتيجيات خاصة بها التسعير بشكل يسمح بتحقيق إيرادات المبيعات يستوي في النهاية متوسط العائد على إجمالي الاستثمار.

الأهداف المتعلقة بالمبيعات

تشمل أهداف التسعير الرئيسية المتعلقة بالمبيعات ؛

- نمو المبيعات ؛ حيث يكون هدف الشركة هو زيادة حجم مبيعاتها ، فتقوم الشركة بتحديد سعر منتجها بطريقة تسمح بتحقيق المزيد من المبيعات ، ومن المفترض أن نمو المبيعات يكون له تأثير إيجابي مباشر على الأرباح ، ففي النهاية يهدف تحديد السعر وتغييره وتعديل سياسات التسعير إلى تحسين المبيعات.

- الحصة السوقية المستهدفة ؛ حيث تهدف شركة سياسات التسعير إلى الحفاظ على حصة السوق المستهدفة ، والتي تكون عبارة عن حجم محدد للمبيعات يتم تحديده بإجمالي المبيعات في صناعة معينة.

الأهداف المتعلقة بالمنافسة

تعتبر المنافسة عامل قوي يقوي بالتأثير على أداء التسويق ، فتقوم كل شركة بالرد على منافسيها من خلال استراتيجيات العمل المناسبة ، وتأتي اهداف التسعير المتعلقة بالمنافسة كما يلي:

- التسعير يقدم اهتمامات لمواجهة المنافسة ، حيث يتميز السوق بالمنافسة الشديدة ، فتقوم الشركة بوضع وتعديل سياسات التسعير الخاصة بها بطريقة تجعلها تستجيب بقوة للمنافسين ، وتستخدم العديد من الشركات السعر كوسيلة قوية للرد على مستوى المنافسة وشدتها.

- ابعاد المنافسين ؛ وهي أحد الأهداف الرئيسية التسعير فعند ابعاد المنافسين من البداية ، لن يكون هناك داعي لمحاربتهم ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، تحاول الشركة الحفاظ على سعرها عند أدنى مستوى ممكن من أجل تقليل جاذبية المنتجات للربح ، وقد تلجأ الشركات إلى بيع منتجاتها بالخسارة من أجل تحقيق هذا الهدف وابعاد المنافسين.

- تحقيق الريادة النوعية ؛ وهي صورة يتم رسمها في ذهن المشتري تعمل على تصوير فكرة أن السعر المرتفع يرتبط بمنتج عالي الجودة ، فتقوم الشركة بتصميم سياسات التسعير الخاصة بها من أجل تكوين صورة إيجابية أن منتج الشركة متفوق مقارنة بما يقدمه المنافسون.

الأهداف المتعلقة بالعملاء

العميل هو المحور الأساسي في عملية التسويق ، لذلك تعمل الشركات على تحقيق الاهداف التالية من خلال استراتيجيات التسعير:

- كسب ثقة العميل ؛ فتقوم الشركات بوضع سياسات التسعير من أجل كسب ثقة العملاء المستهدفين ، وذلك من خلال إثبات أن السعر الذي تقوم الشركة بتحصيله مقابل المنتج هو سعر غير مبالغ فيه ومعقول ، ما يجعل العميل راضي بشعور أنه لا يتعرض للغش.

- ارضاء العميل ؛ ويعتبر ارضاء العملاء هو الهدف الرئيسي الذي تقوم عليه استراتيجيات التسويق ، ويمكن الوصول الى هذا الهدف من خلال التسعير حيث تقوم الشركة بتعديل اسعار منتجها من أجل إرضاء العملاء المستهدفين.

وهناك اهداف أخرى متنوعة للتسعير وهي:

- اختراق السوق ؛ من أجل جذب أكبر عدد ممكن من العملاء ويحدث ذلك من خلال وضع أقل سعر ممكن يعمل على جذب المشتري الحساس للسعر.

- الترويج لمنتج جديد ؛ وتنجح الشركات في ذلك من خلال وضع سعر منخفض للمنتجات الجديدة من أجل تشجيع العملاء على تجريب هذه المنتجات ، وتكرار عملية الشراء وكذلك فيكون التسعير السليم أدى مهمته في ترويج منتجات جديدة.

- الحفاظ على السمعة في السوق ؛ فالتسعير السليم والفعال للشركة يكون له تأثير إيجابي على سمعة الشركة في السوق ، وذلك من خلال فرض سعر معقول لمنتجها ، او تثبيت السعر.

- الحصول على أقصى ربح ؛ ويحدث ذلك عند طرح الشركة لمنتج جديد يحمل مزايا جديدة ، ومتفوقة عن نظرائه من المنتجات ، ما يسمح للشركة بفرض سعر مرتفع نسبيا ، فيؤدي ذلك إلى الحصول على أقصى ربح في المراحل الأولى من إطلاق المنتج.

المطلب الثاني :الشروط الواجب توفرها في أسعار التأمين

لكي نصل بسعر التأمين إلى السعر الأمثل يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

1. يجب أن يكون السعر كافيًا**Adéquate** ، بمعنى أن يكفي السعر لتغطية الخسارة المتوقعة من وحدات الخطر المؤمن عليها ولدفع ما يخص وحدة الخطر هذه من المصروفات التي تنفقها شركة التأمين في سبيل القيام بعمليات التأمين، وأخيرًا لدفع ما يخص وحدة الخطر من الأرباح التي يتوقعها أصحاب رأس المال من المشروع. وينتج عن عدم كفاية السعر تحقيق خسائر متتالية مما يؤدي إلى خروج المشروع من سوق التأمين وتحوله إلى سوق آخر أو

إفلاسه إفلاسًا تامًا. هذا ويلاحظ أن هذا الشرط يحدد الحد الأدنى للأسعار والتي لا يجب أن تقل عنها بحال من الأحوال.

2. يجب ألا يكون السعر مبالغًا فيه**Not Excessive** ، بمعنى ألا يزيد السعر عن المبلغ الذي يحقق أرباحًا معقولة للشركة. فإذا زادت الأرباح عن الحد المعقول انفض المستأمنون من حول المشروع وتحولوا إلى مشروع أقل أسعارًا، أو استعاضوا عن التأمين بوسيلة أخرى من وسائل مجابهة الخطر الأقل تكلفة. وقد ترتب على ظاهرة الأسعار المبالغ فيها أن تدخلت الحكومة في عملية التسعير أو على الأقل في مراقبة العملية حتى لا تستغل شركات التأمين ضعف جانب المستأمن وتحدد أسعارًا مبالغًا فيها. هذا ويلاحظ أن هذا الشرط يحدد الحد الأعلى للأسعار والتي يجب ألا تزيد عنها بأي حال من الأحوال.

3. أن تختلف الأسعار باختلاف درجة الخطر، بمعنى أن وحدة الخطر ذات درجة الخطورة العالية يوضع لها سعر أكبر من ذلك الذي تسعر به وحدة الخطر النمطية. أما إذا تساوت درجة الخطورة في وحدتي الخطر اللتين من نوع واحد، فيجب أن يحمل كلا الخطرين نفس سعر التأمين. هذا ويلاحظ أن هذا الشرط يحدد وضع سعر معين بين الحدين الأدنى والأعلى السابق الإشارة إليهما فيما قبل.

المطلب الثالث:طرق تسعير التأمين

من المعلوم أن الخبرة السابقة لشركات التأمين هي أساس عمل الأسعار في جميع فروع التأمين. ويشترط أن تكون هذه الخبرة مأخوذة من عدة مناطق جغرافية في نطاق البلد الذي تمارس فيه التأمين، وذلك حتى تكون ممثلة تمام التمثيل لانتشار الخطر.

وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يعتمد الخبراء في عمل أسعار التأمين على خبرة شركة تأمين واحدة مهما كبر حجم معاملاتها، بل يجب أن تشمل خبرة عدة شركات

– إن لم يكن جميع الشركات تمارس أعمال التأمين الذي يراد عمل أسعاره.

وقد ترتب على هذه الظاهرة إنشاء مكاتب عمل الأسعار Insurance Rating Bureaus تختص بجمع البيانات الخاصة بمبالغ التأمين وخسائرها ومصاريفها والأقساط المدفوعة عنها، كما تختص بتبويبها واستخراج الأسعار منها.

كما قد يقوم بإنشاء مكاتب الأسعار هذه اتحادات شركات التأمين، وفي هذه الحالة تقدم خدمة عمل الأسعار هذه للشركات الأعضاء دون مقابل.

وقد يقوم بعمل الأسعار مكاتب فنية متخصصة تدفع شركات التأمين اشتراكًا سنويًا لها نظير تزويد المكتب للشركات بجداول الأسعار اللازمة وبعض الخدمات الأخرى التي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة.

وفي بعض الدول تنشئ الحكومات مكاتب حكومية فنية لعمل الأسعار لتضمن دقتها وسلامتها.

وفي هذه الحال يفرض المكتب الحكومي رسمًا على شركات التأمين لانتفاعها بهذه الأسعار.

وتختلف طرق عمل الأسعار من بلد لآخر، ومن فرع تأمين إلى فرع آخر. ويمكن حصر الطرق الرئيسية لعمل أسعار التأمين في ثلاث مجموعات هي كما يلي:

1. طريقة التسعير الخاصة أو المفردة للتأمينIndividuel Rating
2. وطريقة التسعير حسب الأقسام أو الصفاتCase Rating
3. وأخيرًا طريقة التسعير حسب الصفات الخاصةMérite Rating

وفيما يلي دراسة مختصرة لكل من الطرق الثلاث المستخدمة في تسعير التأمين:

الطريقة الخاصة أو المفردة في تسعير التأمين

تستخدم طريقة التسعير الخاصة على ضوء الخبرة الشخصية لشركة التأمين مع استخدام التقدير الجزافي معظم الأحيان. وتلجأ عادة شركات التأمين إلى تعريفة أخطار مشابهة أو مماثلة للخطر موضوع التسعير، وعلى ضوء التعريفة تلك يمكن تقدير سعر جزافًا للخطر.

وتستعمل هذه الطريقة في التسعير عادة في تأمين أخطار النقل البحري والبري والجوي وفي بعض الأخطار غير العادية في تأمين الحريق وكذلك إعادة التأمين.

طريقة تسعير التأمين حسب الأقسام أو الطبقات

تقسم الأخطار في هذه الطريقة إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية البارزة لكل قسم أو طبقة.

ثم يعمل دليل أسعار Manual لكل قسم من تلك الأقسام يبين سعر التأمين الأساسي لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة فيه .

وبحسب سعر التأمين الصافي عادة على أساس خبرة شركات التأمين المجمعة عن مدة ماضية بالنسبة لتلك الأخطار.

وذلك عن طريق حساب معدل الخسارة والتي تحسب كالآتي:

معدل الخسارة = مجموع الخسارات المنصرفة ÷ مجموع الأقساط المحصلة

وبما أن معدل الخسارة المحسوب بالطريقة السابقة يمثل سعر التأمين الصافي، فلذلك يضاف إليه التحميل الخاصة بالمصروفات بأنواعها المختلفة الثابتة والمتغيرة، وكذلك يضاف إليه الأرباح التي تأمل فيها الشركة.

وقد جرت العادة على أن تضاف التحميل كنسبة مئوية من القسط التجاري ودائمًا ما تراوح بين 40% و60% منه.

ويعاد النظر سنويًا في حساب القسط حسب هذه الطريقة، إذ عادة ما توجد معادلات للتأكد من أن الخبرة المتوقعة قريبة من الخبرة المحققة خلال العام السابق مباشرة.

ومعامل التصحيح يمكن أن يكون على الصورة التالية:

معامل تصحيح سعر الدليل = (معدل الخسارة الفعلي – معدل الخسارة المتوقع) ÷ معدل الخسارة المتوقع

كذلك فإن واضع التعريفة لابد وأن يقرر بنفسه مدى إمكان الاعتماد على الأعداد التي تدخل في حساب التعريفة، وعما إذا كان يمكن اعتبارها من الأعداد الكبيرة.

وبذلك فهو يضع نصب عينيه بعض التعديلات الطفيفة التي تؤدي إلى رفع السعر المحسوب قبل وضعه في الدليل أو قبل الاستعمال اليومي لكي تفي بهذا الغرض.

وفي بعض الأحيان وعندما يقرر واضع التعريفة الاعتماد على النواحي الرياضية والإحصائية ويستغني كلية عن الحكم الشخصي، فإنه يضع معامل تصحيح خاص آخذًا في الحسبان عدد حالات التأمين التي تمت خلال العام السابق مباشرة بالمقارنة لمثيلتها المأخوذة عند حساب معدل الخسارة في الدليل.

وتستعمل طريقة التسعير هذه عادة في فروع تأمينات الحياة والتأمين الصحي وتأمين الحريق والمساكن والمسئولية المدنية وإصابات العمل وأخرى مشابهة.

طريقة تسعير التأمين حسب الصفات الخاصة

تعتمد هذه الطريقة في تسعير التأمين على التفرقة بين كل مستأمن وآخر حسب ماضيه مع شركة التأمين ومقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها على خطره من ناحية، وحجم القيم المعرضة للخطر عند المستأمن من ناحية ثانية، وطبيعة الشيء موضوع التأمين من ناحية أخيرة. وعلى ذلك فإن أسعار التأمين تحسب على أساس الصفات الخاصة Merits الموجودة في عملية بعينها، وتعدل من حين لآخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين سنة بعد أخرى. ولذلك يطلق عليها في بعض الأحيان طريقة الأسعار المعدلة Modification Rating.وتقتصر هذه الطريقة في التسعير عادة على الأخطار ذات الحجم الاقتصادي الكبير وخاصة المصانع والمتاجر وأساطيل الطائرات والسيارات وهي عادة تتميز بأن قيمة القسط الإجمالي فيها مرتفع ويستحق بذل جهد خاص من شركات التأمين في إعادة النظر فيه وتعديله حسب الخبرة السنوية للمستأمن.

ويتم إعادة النظر أو تعديل الأسعار حسب الصفات الخاصة بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

طريقة الجداول الخاصة

يتم عمل السعر في طريقة الجداول الخاصة Schedule Rating على أساس مقارنة خصائص معينة للمستأمن مع مستأمن نمطي.

أو على وجه التحديد الخصائص المعينة للخطر موضوع التأمين مع خطر نمطي من نفس النوع.

وهذا يستدعي بالطبع عمل أسعار تأمين نمطية تعتبر مرشدة أو سعرًا أساسيًا للخطر، ويتم تحديد السعر النهائي بعد الإضافة والطرح من السعر الأساسي.

ويتم اختيار الخصائص المتعلقة بالخطر موضوع التأمين حسب التقدير الشخصي لواضع السعر. فعند عمل السعر الأساسي للخطر النمطي، يحدد عوامل الإضافة والخصم إما بدقة تامة أو في حدود واسعة، تاركًا لمستخدم الجدول عناصر التقدير التي يراها.

وتفيد هذه الطريقة في معرفة العوامل المستمرة لتحقق الخطر، وتشجع المستأمن على إنشاء وزيادة وسائل الوقاية والمنع لآثارها المباشرة والفعالة في تخفيض أسعار التأمين.

ولكن يعيبها أن تكلفة التسعير تكون عادة مرتفعة بالإضافة إلى عدم مرونتها.

ومعظم تأمينات الحريق وبعض تأمينات النقل البري وتأمين المسئولية المدنية للسيارات توضع أسعارها بطريقة الجداول الخاصة هذه.

طريقة الخبرة الخاصة

يتم تعديل السعر في طريقة الخبرة الخاصة Experience Rating على أساس الخبرة الماضية للمستأمن.

وهذا يستدعي بطبيعة الحال عمل أسعار تأمين أو معدلات خسائر متوقعة وتعدل سنة بعد أخرى لكل مستأمن حسب خبرته.

ومن المعادلات الشائع استخدامها في تعديل السعر المعادلة التالية على سبيل المثال لا الحصر:

معامل تعديل السعر = الخسارة الفعلية للمستأمن من خلال السنة – الخسارة المتوقعة حسب قسم المستأمن) ÷ الخسارة المتوقعة

وهذا المعامل يشبه إلى حد كبير مثيله المستعمل في طريقة التسعير حسب الأقسام أو الطبقات.

وتستخدم طريقة التسعير حسب الخبرة الخاصة هذه في تأمينات الأخطار الكبيرة الحجم وتأمينات إصابات العمل في المصانع الكبيرة على وجه الخصوص.

3.طريقة التسعير الرجعية

يتم حساب السعر الفعلي في طريقة التسعير الرجعية Retroupective Rating في نهاية سنة التأمين وحسب الخبرة الفعلية لكل مستأمن على حدة.

وعلى ذلك ومن الناحية النظرية البحتة، فإن قسط التأمين يقع مساويًا للخسارة الفعلية التي تمت خلال السنة مضافًا إليها المصروفات بأنواعها المختلفة والجزء الخاص بالمستأمن من أرباح الشركة، ولكن بشرط ألا يقل عن حد أدنى معين ولا يزيد عن حد أعلى معين أيضًا. ومعنى هذا أن المستأمن يؤجر المؤمن ليقوم نيابة عنه بعملية إدارة الخطر الخاص به عن طريق سياسة التأمين الذاتي، إذا أمكن أن يغض النظر عن الحد الأدنى والحد الأعلى وما يترتب عليهما من مكاسب أو خسارة للزمن.

أما ما يحدث عمليًا فإن المؤمن يقوم عند بداية سريان الوثيقة بتحصيل القسط المبدئي Basic Premium، ثم يقوم بإعادة حساب القسط في نهاية مدة الوثيقة حسب الخبرة الخاصة بها ويرد إلى المستأمن أو يطالبه بالفرق في حدود الحدين الأعلى والأدنى للقسط السابق الإشارة إليهما. (والارتباط الوثيق بين حجم الخسائر الفعلية خلال مدة الوثيقة وحجم قسط التأمين على ذات الخطر الخاص بمستأمن معين يمكن توضيحه بخط بياني يمثل علاقة خطية.

وهذا يؤدي بدوره إلى اهتمام المستأمن بالخطر ورعايته التامة له أثناء سريان الوثيقة وحتى يتمتع بالحد الأدنى للقسط في حالة نجاحه في السيطرة على الخطر وتقليل خسائره ما أمكن.

ويقصر المؤمنون عادة استخدام طريقة التسعير الرجعية هذه على المشروعات الكبيرة وخاصة الصناعية منها والتي تتميز بأن معدلات خسائرها شبه ثابتة من سنة لأخرى والتي لديها القدرة المالية على تحمل أعباء القسط المرتفع في حالة حدوث خسائر ومطالبات مرتفعة خلال مدة الوثيقة.

وسوف ندرس فيما يلي طريقة عمل الأسعار في فرعين هامين من فروع التأمين على سبيل المثال، وهما فرع الحياة وفرع الحريق.

تسعير التأمين على الحياة

هناك عوامل ثلاثة تؤثر في تحديد أسعار التأمين على الحياة وهي جدول الحياة المستعمل، ومعدل الفائدة الذي على أساسه تستثمر أموال المستأمن في شركة التأمين، وأخيرًا أعباء القسط Loading أي ما يتحمله المستأمن من مصروفات فوق القسط الصافي Net Premium.

وفيما يلي شرحًا مفصلاً:

جداول الحياة Life Tables

تستخدم شركات التأمين على الحياة جداول الحياة المبنية على خبرة شركات التأمين – وليست جداول الحياة الإحصائية – في تحديد الأسعار.

وفي مصر قام بعض الرياضيين بعمل جداول حياة إحصائية مبنية على تعدادات السكان في الماضي. أما شركات التأمين المصرية فلم تفكر حتى الآن في عمل جداول حياة مبنية على خبرتها جميعها أو خبرة إحداها.

ولذلك تستعمل هذه الشركات جداول خبرة أجنبية إما إنجليزية أو أمريكية أو فرنسية مما سيأتي ذكره عند دراسة تأمينات الحياة في مكان لاحق من هذا المرجع.

ومن الواجب ألا تلتزم شركات التأمين بجدول حياة معين لحساب الأسعار على أساسه طول مدة عملها، إذ أن خبرة الشركات تتغير من حقبة إلى أخرى مما يترتب عليه تغير احتمالات الحياة والوفاة المحسوبة من هذه الخبرة.

فمن المعلوم أن هناك عوامل خارجية تؤثر على أعمار الأشخاص أهمها تقدم طرق العلاج والأدوية ومستوى المعيشة والعادات الأخرى.

وقد لاحظت الدول المتقدمة في ميدان التأمين ذلك وحاولت عمل جداول حياة متجددة تعتمد على خبرة شركات التأمين في فترات متعاقبة، وأحسن مثال على ذلك سلسة الجداول التي استعملت في سوق التأمين الأمريكية حتى الآن.

معدل الفائدة أو سعر الفائدة :

عقود تأمين الحياة عقود طويلة الأجل ما يترتب عليه أن مال المستأمن المحجوز لدى الشركة على ذمة تعويضه عندما يقع الحادث لابد وأن يستثمر خلال تلك المدة. وعلى ذلك فعند حساب السعر لا بد وأن يؤخذ في الحسبان عامل سعر الفائدة الذي يخفض من قيمة السعر، أي كلما زاد سعر الفائدة (أو معدل الفائدة) المستعمل كلما نقص السعر. والمشكلة التي تواجه شركات التأمين هي تحديد معدل الفائدة المستعمل في حساب أسعار التأمين. هذه المشكلة تظهر بوضوح إذا تذكرنا أن الأسعار تحسب مقدمًا وقبل معرفة معدل الفائدة الفعلي الذي سوف تستثمر على أساسه أموال المستأمنين. وعلى ذلك فيكون على المسئولين عن الأسعار أن يتنبأوا بمعدل فائدة عادل يمكن استعماله في حساب تلك الأسعار.

وعلاجًا لهذه المشكلة – مشكلة اختيار معدل الفائدة العادل – تقوم عادة شركات التأمين بعمل عدة جداول أسعار لكل نوع من أنواع التأمين، كل جدول منها يعمل على أساس معدل فائدة معين، حتى يمكن استعمال جدول الأسعار المناسب عندما يتغير معدل الفائدة في السوق تغيرًا ظاهرًا.

فإذا أخذنا في الحسبان مبدأ ضمان رأس المال الذي تتبعه شركات تأمين الحياة عند استثمار أموالها، لوجدنا أن معدلات الفائدة التي يحسب على أساسها تتراوح بين 2 % و3.5% سنويًا على أكثر تقدير.

المطلب الرابع :العوامل المؤثر في التسعير

هناك عدة عوامل تؤثر في التسعير ، منها عوامل داخلية ، وأخرى خارجية سوف نناقشها فيما يلي :

العوامل الداخلية للتسعير

- تكلفة الإنتاج ؛ فعند تسعير أي منتج يتم مراعاة تكلفة إنتاجه متضمنة التكاليف الثابتة والمتغير ، من أجل أن تستطيع الشركة استرداد التكلفة بالإضافة إلى الربح.
- أهداف الشركة ؛ حيث يجب مراعاة هدف الشركة من الأهداف السابق ذكرها ، فإن كان هدف الشركة هو زيادة عائد الاستثمار ، يتم فرض سعر مرتفع ، وهكذا.
- العلامة التجارية ؛ فالتسعير يتم وضعه على أساس صورة الشركة في السوق ومدى تأثير العلامة التجارية الخاصة بها.
- دور حياة المنتج ؛ وتعني المرحلة التي يتم فيها نشر المنتج في السوق ؛ فمثلا قد تفرض الشركات سعر ضئيل في المرحلة الأولى للمنتج من أجل جذب العملاء.

- فترة الائتمان ؛ ففي المنتجات التي تكون فترة الائتمان الخاصة بها طويلة ، قد يكون سعرها مرتفع ، والعكس صحيح.

- ترويج المنتج ؛ وهو واحد من العوامل المؤثرة في تسعير المنتج ، فإن قامت الشركة بعمل إعلان ترويجي لمنتجها قد يزيد سعر المنتج ، وتوضع تكاليف الإعلان تحت بند تكلفة إنتاج المنتج.

العوامل الخارجية للتسعير

- المنافسين ؛ حيث يجب على الشركة عمل دراسة مفصلة بالشركات المنافسة لها في السوق ، حتى تستطيع تقديم أفضل سعر ممكن لجذب العملاء.

- المستهلك ؛ وهو من الأشياء التي يجب أن تأخذها الشركة في عين الاعتبار ، متضمنة القوة الشرائية للمستهلكين وغيرها.

- القواعد واللوائح الحكومية ؛ فهناك بعض المنتجات التي تتدخل الحكومة في تحديد سعرها ، لذلك يجب اخذ هذا العامل بعين الاعتبار.

الحالة الاقتصادية للسوق ؛ حيث يجب أن تراقب الشركة الحالة الاقتصادية للسوق فوقت الركود الاقتصادي تختلف نظرة المستهلك عن وقت التضخم وغيرها.

خلاصة الفصل:

يعد التأمين من بين أهم العوامل التي تساعد على النهوض بالاقتصاد و تحين ظروف الأفراد من جميع نواحي الحياة، و ذلك يساعدهم على استثمار وتطوير الذات و عليه قد تم عرض مجموع من مفاهيم حول التأمين و طرق تسعيره.

تمهيد:

تكمن جل أهمية التأمين في عملية تحديد قيمة الخطر من أجل تقدير التسعيرة اللازمة لتغطية الخسائر المتوقعة، و الأهم في ذلك هو معرفة العوامل المؤثرة والمحددة لهذه التسعيرة، والتي تؤثر وتتباين مع عدد الحوادث المرتكبة من طرف المؤمن له، ولهذا سنحاول دراسة تغيرات هذه التسعيرة ومعرفة ما يؤثر فيها، وللقيام بذلك تم جمع مفردات عينة مجموعة من المؤمن لهم من خلال الإطلاع على الوثائق المتعلقة بعقود التأمين السيارات المبرمة من طرف وكالة الأغواطSAA مع زبائنها، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين SAA.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف
الشركة الجزائرية للتأمين SAA ثم الوكالة الاغواط باعتبارها المكان الذي جمعنا منه بيانات العينة محل الدراسة.

المطلب الأول : نشأة و تعريف الشركة الوطنية للتأمين.

أولا: نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA

كانت في الأصل تعتبر شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39% التي تم تأسيسها في 12 جانفي 1963، بعد ثلاث سنوات تقريبا وإثر القرار رقم 127- 66 المؤرخ في 27 ماي 1966 تم تأميم الشركة حيث أصبحت 100%
جزائرية، في عام 1976 وبمناسبة إعادة هيكلة قطاع التأمين أصبحت الشركة متخصصة في تأمين السيارات والتأمينات البسيطة، وذلك نتيجة للقرار رقم 828 المؤرخ في 11 ماي 1975 أدى بالشركة إلى فتح وكالتها في جميع أنحاء الوطن، ونظرا لما عرفته الجزائر من انفتاح على العالم والانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، الذي يقتضي بتحرير السوق ورفع الاحتكار، وفتح السوق للاستثمار الخاص، كما تم بموجب العقد الموثق في 21 ماي 1979 تحويل الشركة من عمومية محتكرة من طرف
الدولة إلى شركة عمومية ذات أسهم، وذلك من أجل القدرة على المنافسة وفرض مكانتها في سوق التأمينات.[1]

ثانيا: تعريف الشركة الوطنية للتأمين SAA

هي شركة مساهمة برأس مال قدره 20 مليار دينار جزائري، مقرها الرئيسي شارع الشي غيفارا" الجزائر العاصمة.

[1]مرقاش سميرة، أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمات التأمينية - دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006-2007، ص 170.

تتكون شبكة مبيعات المؤسسة من 15 مديرية جهوية تتألف من 292 وكالة مباشرة و 191 وكلاء عام و25 وسيط و 138 وكالة للتأمين البنكى مع كل من ال BADR، وال BDL وال BNA.

كما تتألف من فرع خبراء متكون من 25 وحدة، فرع متخصص في تأمين الأشخاص ومركز للطباعة وثلاثة مراكز للتكوين، وقد بلغ عدد عمال الشركة في31/12/2013

إلى 4620 عامل، وتعمل الشركة على ممارسة جميع عمليات التأمين لكل الفروع:

- تأمين المسؤولية المدنية وأضرار السيارات.
- تأمين الأخطار الصناعية.
- تأمين أخطار التطور التكنولوجي و الإنشاء .
- تأمين الأخطار الفلاحية.
- تأمين النقل.

وقدر رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين لسنة 2013 ب25.6 مليار دج، فقد احتلت 24% من حصة السوق[1]

مرقاش سميرة.اهميةالمزيج التسويقي الخدميفي تحسين الخدماتالتامينيةدراسة حالة شركة وطنية للتاميناتص170

الشكل رقم 05: تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين.

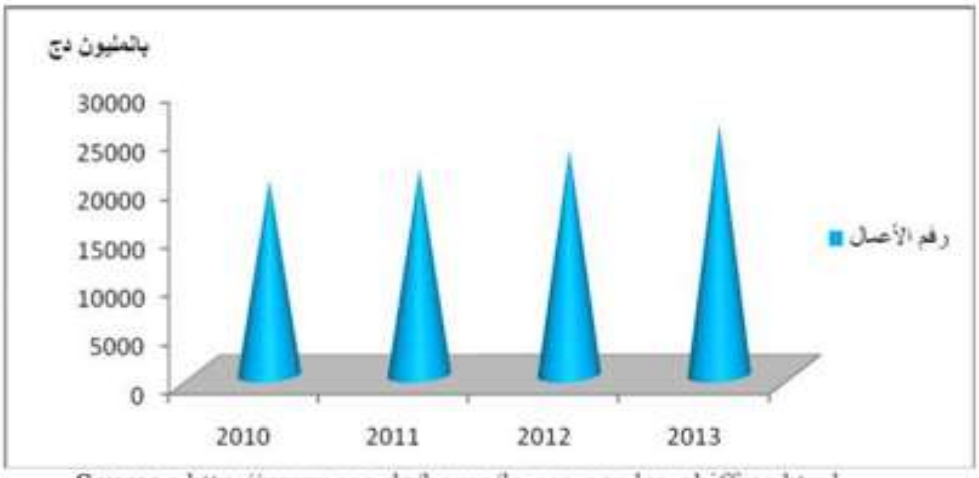

Source : http://www.saa.dz/home/la-saa-par-les-chiffres.html

الشكل رقم 01 تطور رقم الأعمال الشركة الوطنية للتامين

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين في تطور مستمر كل سنة من 2010 إلى 2013.

المطلب الثاني: التعريف بوكالة الاغواطSAA

فتح فرع وكالة المسيلة SAA سنة 1973، بالحي بوعامر الاغواط، بالإضافة إلى تتولى المديرية بالتنسيق المباشر لنشاط الوكالات التابعة للشركة في ولاية سطيف وبرج بوعريريج ولاية بجاية، كما تقوم وكالة الاغواط بالتأمين من كل الأخطار مثلها مثل الشركة الأم SAA.

المطلب الثالث: تسيير ملفات التأمين وحوادث السير في وكالة الاغواطSAA.

أولا: تسيير ملفات التأمين.

تتم عملية التأمين بطلب شخصي من صاحب أو مستعمل السيارة، يقدم البطاقة الرمادية ورخصة السياقة، بحيث يدخل المؤمن كافة المعلومات الموجودة بالوثيقتين الخاصة بالمؤمن له والسيارة في جهاز الكمبيوتر باستعمال برنامج إحصائي خاص بعملية تقدير قسط التأمين يسمي ORASS، بحيث يحسب التسعيرة الخاصة بكل مؤمن (قسط التأمين)

ولاستكمال العملية التأمينية من الواجب حضور السيارة لتتم معاينتها من أجل ملء استمارة المعاينة التقنية certificat de visitetechnique[1] لإضافتها لملف المؤمن له، ثم يقوم المؤمن بتقديم وثيقة أو عقده[2]، لتتم عملية التأمين بتوقيع كلى الطرفين.في حالة ما إذا كان المؤمن له زبون لدى شركة التأمين يتم تطبيق نظام تحفيز – عقوبة –systeme bonus malus

على أقساط التأمين في كل مرة، في حالة ما لم يقم المؤمن له بأي حادث يقدم له خصم في السنة الثانية لتأمينه لدى شركة التأمين بنسبة 25% وفي السنة التي تليها 35% وتبقى ثابتة على باقي سنوات التأمين، أما في حالة قيام المؤمن له بحادث يتم معاقبته بنسبة 50% وإذا تعرضمرة أخرى لحادث يعاقب بنسبة 100% من قسط التأمين و يصل في السنة التي تليها إلى 200% ثم تبقى ثابتة على هذه النسبة.

ثانيا: تسيير ملفات الحوادث.

يطلب المؤمن له من شركة التأمين في حالة وقوع حادث للسيارة استمارة معاينة ودية الحادث السيارة constat amiable d'accident automobile[3]، يملأ فيها المؤمن له كافة المعلومات الخاصة به وبالسيارة والمعلومات الخاصة بالشخص الذي حصل معه الحادث الذي مؤمن في شركة تأمين أخرى، تحضر هذه الاستمارة مع صور لكل من الورقة الرمادية و

[1] أنظر الملحق رقم (201)
[2] .أنظر الملحق رقم (02)
[3] .أنظر الملحق رقم (203)

رخصة السياقة ووثيقة التأمين الخاصة بالشخص الذي حدث معه الحادث، تقدم كل هذه الوثائق مع استمارة تسمى ordre de service الخاصة بحوادث السيارات[1]، يتم التقاط صور الأضرار التي تسبب بها الحادث وترسل كلها للمتخصص على مستوى برج بوعريريج، بحيث يتم معاينتها وتقييم خسائرها، ففي حالة ما إذا كان المؤمن له (الزبونفي شركة التأمين) مظلوم فإنه تشترك كل من شركة التأمين الخاصة بـ الضالم والمضلوم بتعويض الخسائر، وإذا كان ظالم فإن شركة التأمين الخاصة به هي التي تتحمل مسؤولية التعويض.

المبحث الثاني: وصف وتقديم العينة محل الدراسة

بعدما تعرفنا في المبحث السابق على الشركة الوطنية SAA ووكالة SAA بالمسيلة، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالعينة وتوضيح كيفية اختيارها ونعرف ومتغيراتها وتصنيفها وعلاقتها بتوزيع حوادث المرور.

المطلب الأول: التعريف بالعينة وطريقة تقسيمها

أولا: التعريف العينة محل الدراسة وطريقة اختيارها

1-التعريف بالعين محل الدراسة:

تشمل العينة محل الدراسة على بيانات مختلفة متعلقة ب (353) مؤمن له، تم جمعها من خلال الإطلاع على الوثائق المتعلقة بعقود تأمين السيارات المبرمة من طرف وكالة المسيلة SAA للتأمين مع زبائنها خلال الفترة 01 أكتوبر 2022إلى 31 ديسمبر 2022، حيث تم جمع البيانات التالية لكل مؤمن.

-استعمال السيارة.

- قوة السيارة.

- عدد الركاب (عدد الأماكن).

- عمر المؤمن له.

عمر رخصة السياقة التي بحوزة المؤمن له (خبرة السائق).

- عمر السيارة.

[1].(

– عدد الحوادث.

. أقساط التأمين.

2–طريقة اختيار العينة

لقد اعتمدنا في اختيار العينة محل الدراسة على طريقة العينة العشوائية البسيطة؛ فهي العينة التي يتم سحب مفرداتها على أساس تساوي أو تكافؤ فرص الاختبار الجميع مفردات مجتمع البحث للدخول في مفردات العينة وفيها لا يتم التحيز لأي مفردة من مفردات المجتمع على حساب المفردات الأخرى، وهذا يعني أن نتيح لكل مفردة من مفردات مجتمع البحث احتمال متساو ومستقل للدخول في مفردات عينة البحث، ويوجد عدة طرق الاختيار أفراد أو عناصر العينة العشوائية البسيطة، نذكر منها طريقة الكيس المثالي أو طريقة البطاقات، وطريقة جداول الأرقام العشوائية وطريقة توليد الأرقام، العشوائية بالحاسب الآلي[1].

.والسحب مفردات العينة محل الدراسة استخدمنا طريقة الحاسب الآلي، حيث قمنا بتحديد فترة 3 أشهر، فقدم لنا مجموعة الأفراد المؤمنين في هذه الفترة، كل مؤمن يرمز له برقم تسلسلي خاص به لدى شركة التأمين[2] وهؤلاء الأفراد يمثلون العينة المسحوبة.

ثانيا: تعريف وتقسيم متغيرات العينة

هذا المطلب أن نعرف بعد التعريف بالعينة وطريقة اختيارها سنحاول من خلال بمتغيرات العينة المختارة وتقسيم متغيراتها إلى فئات.

1 –المتغير المفسر (التابع)

حيث اعتبرنا المتغير الكيفي "عدد حوادث المرور" كمتغير تابع ورمزنا لها ب 7 وقسمناه كالآتي

Y=0إذا لم يتعرض المؤمن إلى حادث.

Y =1إذا تعرض المؤمن إلى حادث واحد.

Y =2إذا تعرض المؤمن إلى حادثين.

Y=3إذا تعرض المؤمن إلى ثلاث حوادث أو أكثر.

2 – المتغيرات المفسرة المستقلة

[1]- .العقبة ريمي، مرجع سابق، ص110

[2]-أنظر الملحق رقم (05). 2

تتكون من متغيرات كيفية وكمية

المتغيرات الكمية:

فقد قسمنا كل متغيرة (عمر السائق، عمر رخصة السياقة، عمر السيارة، قوة السيارة إلى فئات واعتمدنا في حساب طول كل فئة بقسمة المدى العام على عدد الفئات، هناك عدة طرق لتحديد طول الفئة ومنها طريقة:(sturges) حيث أن[1]:

$$A = \frac{E}{K} = \frac{X_{max} - X_{min}}{1 + 3.332 \log N} \cdots (1)$$

A:يمثل المدى أوطول

E:المدى العام.

K: عدد الفئات.

[1]-العقبة ريمي، مرجع سابق، ص 111.

. أ. **عمر السيارة:** حسب شركة التأمين، يقسم عمر السيارة إلى فئتين فقط من حيث نوع التأمين، أي عندما يكون عمر السيارة لا يتجاوز 10 سنوات، يمكن تأمينها على كل الأخطار بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، أما إذا كانت أكبر من 10 سنوات فيمكن تأمينها على بعض من الأخطار المنفردة (كالسرقة والحريق أو أضرار التصادم أو كسر الزجاج). ولتقسيم مشاهدات العينة إلى فئات قمنا بتطبيق العلاقة (1) على متغير
عمر السيارة، نجد أن طول الفئة يساوي (4) وعليه نقسم هذا المتغير إلى 4 فئات كالآتي:

$$1 \leq agv \leq 4$$

$$1 \leq agv \leq 5$$

$$9 \leq agv \leq 12$$

$$13 \leq agv$$

ب. **عمر السائق:** حسب شركة التأمين عمر السائق يقسم إلى فئتين؛ أقل من 25 سنة وأكبر من 25 سنة، وعلى هذا التقسيم تقدر تسعيرة التأمين.
ولتقسيم مشاهدات هذه العينة إلى فئات قمنا بتطبيق العلاقة رقم (1) وجدنا طول الفئة يساوي (7) فقسمنها إلى سبعة فئات كالأتي:

$$19 \leq aga \leq 25$$

$$26 \leq aga \leq 32$$

$$33 \leq aga \leq 39$$

$$40 \leq aga \leq 46$$

$$47 \leq aga \leq 53$$

$$54 \leq aga \leq 60$$

$$61 \leq agv$$

ج. عمر رخصة السياقة: وهو يعني خبرة السائق، فقد قسمت شركة التأمين لتقديرها تسعيرة هذا المتغير إلى فئتين، عندما يكون عمر رخصة السياقة أقل من سنة وأكبر من سنة، والتقسيم مشاهدات عينة عمر رخصة السياقة إلى فئات قمنا بحساب طول فئتها حسب العلاقة (1) فكان طولها يساوي (5)، قيمت إلى خمسة فئات كالآتي:

$$0 \leq agp \leq 4$$

$$1 \leq agp \leq 9$$

$$10 \leq agp \leq 14$$

$$15 \leq agp \leq 19$$

$$19 \leq agp$$

د. عدد الركاب :nombre de places تزداد المسؤولية المدنية كلما زاد عدد الركاب في السيارة أي زيادة عدد الأفراد المعرضين للخطر و بالتالي ارتفاع تسعيرة التأمين على السيارات، فقد قمنا بتقسيم مشاهدات هذا المتغير إلى أربعة فئات كالآتي:

$$1 \leq p \leq 2$$

$$3 \leq p \leq 4$$

$$5 \leq p \leq 6$$

$$7 \leq p \leq 9$$

ه. **قوة السيار puissance:**ليس هناك تقسيم محدد لهذا المتغير، في زيادة قوة السيارة يعني أنها معرضة أكثر للخطر وبالتالي زيادة في تسعيرة التأمين مع الأخذ باعتبار باقي المتغيرات
والتقسيم مشاهدات عينة قوة السيارة، قمنا بتطبيق العلاقة (1) فكان طول الفئة يساوي (2) وعليه نقسم متغير قوة السيارة إلى ثلاث فئات كالآتي:

المتغيرات الكيفية: تنقسم المتغيرات الكيفية إلى:

أ-**جنس المؤمن:** ينقسم إلى نساء femme ورجال.homme

ب- استعمال السيارة: يحتوي هذا المتغير على أربعة متغيرات:

سيارة تأجير location سيارة أجرة أو تعليم سياقةtaxi ou auto-école

- .سيارة تجاريةcommerce

- .سيارة أعمال.affaire

-سيارة موظفfonctionnaire

.المطلب الثاني: دراسة وصفية لعدد حوادث مرور العينة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة وصفية لجميع البيانات من خلال العلاقة الموجودة بين المتغير التابع عدد حوادث المرور والمتغيرات المستقلة المتمثلة في الخصائص المختلفة للمؤمن لهم.

أولا: توزيع حوادث المرور حسب عمر السائق

عدد ونسبة

بعدما قسمنا أعمار المؤمن لهم (السائقين) إلى فئات وقمنا بحساب الحوادث المرتكبة من طرف كل فئة، وتم تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: توزيع حوادث المرور حسب عمر السائق

أعمار المؤمن لهم	Y=0		Y=1		Y=2		Y=3		مجموع المؤمن لهم المعرضين للحوادث		المجموع
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	
[19-25]	11	57.90	7	36.84	1	5.26	-	-	8	42.10	19
[26-32]	56	73.68	16	21.06	4	5.26	-	-	20	26.52	76
[33-39]	71	87.65	7	8.65	2	2.47	1	1.23	10	12.35	81
[40-46]	45	80.36	8	14.29	2	3.57	1	1.78	11	19.64	56
[47-53]	43	84.31	6	11.76	2	3.93	-	-	8	15.69	51
[54-60]	32	74.82	3	6.98	4	9.3	4	9.3	11	25.58	43
et+[61	21	77.78	3	11.11	3	11.11	-	-	6	22.22	27
المجموع	279	-	50	-	18	-	6	-	74	-	353

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ أن نسبة الحوادث متفاوتة، إلا أن السائق الذي عمره عمره من 19 إلى 25 سنة تكون نسبة تعرضه لحادث مرور أو أكثر (%وهي42.10) النسبة الأكثر مقارنة مع باقي الفئات العمرية الأخرى، كما نلاحظ أنه تقل نسبة التعرض الخطر حوادث المرور كلما كان عمر السائق أكبر من 40 سنة، وبالتالي يمكن القول أن زيادة العمر تقلل من الحوادث المرور كلما كان عمر السائقين،

لأن الإنسان بطبعه يصبح أكثرا حذرا وهذا من خلال الشكل رقم02)

الشكل رقم 02:توزيع حوادث المرور حسب عمر السائق

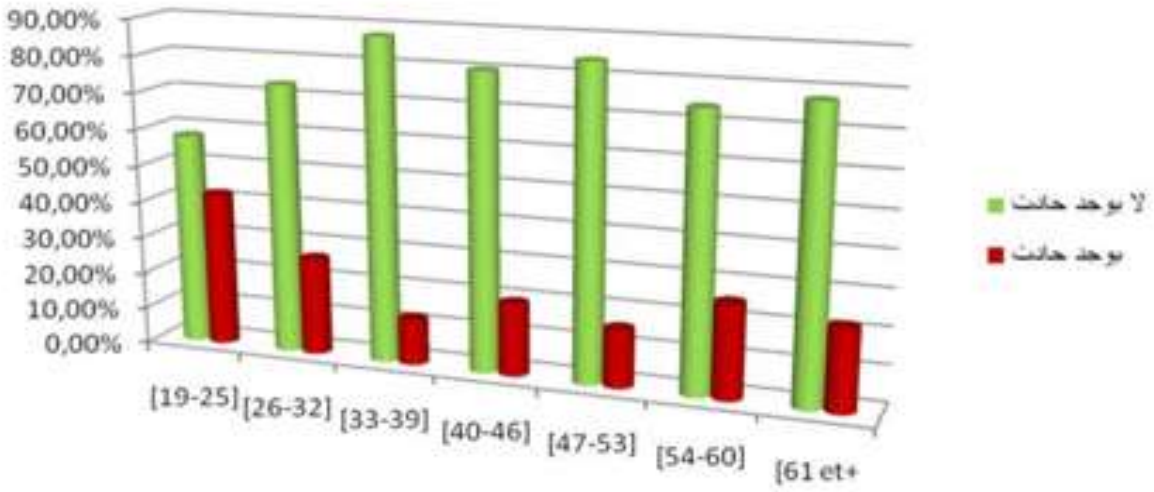

المصدر :من إعداد الطالبين

ثانيا :توزيع حوادث المرور على حسب عمر رخصة السياقة (الخبرة)

حيث قمنا بتقسيم سنوات الخبرة الى فئات وقمنا بحساب عدد ونسبة الحوادث المرتكبة من طرف كل فئة وتم تلخيصها في الجدول التالي :

الجدول رقم (02):توزيع حوادث المرور على حسب عمر رخصة السياقة

عمر رخصة السياقة	Y=0		Y=1		Y=2		Y=3		مجموع المؤمن لهم المعرضين للحوادث		المجموع
	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبة بـ%	
[0-5[	53	73.61	16	22.22	3	4.17	-	-	19	26.39	72
[5-10[	74	75.51	20	20.41	3	3.06	1	1.02	24	24.49	98
[10-15[	56	80	9	12.86	3	4.28	2	2.86	14	20	70
[15-20[	22	75.87	1	3.45	3	10.34	3	10.34	7	24.13	29
[20et+	71	84.53	7	8.33	5	5.95	1	1.19	13	15.47	84
المجموع	276	-	53	-	17	-	7	-	77	-	353

المصدر :من إعداد الطالبين

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن الأشخاص الذين يملكون رخصة السياقة عمرها أقل من 5 سنوات تكون نسبة تعرضهم لخطر حوادث المرور)

وتقل نسبة التعرض لخطر حوادث المرور كلما كان عمر رخصة السياقة أكبر من 26.39% (5 سنوات وبالتالي فإن بزيادة عمر رخصة السياقة (زيادة خبرة السائق تقل الحوادث المرتكبة من طرف السائقين وهذا ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (03): توزيع حوادث المرور حسب عمر رخصة السياقة

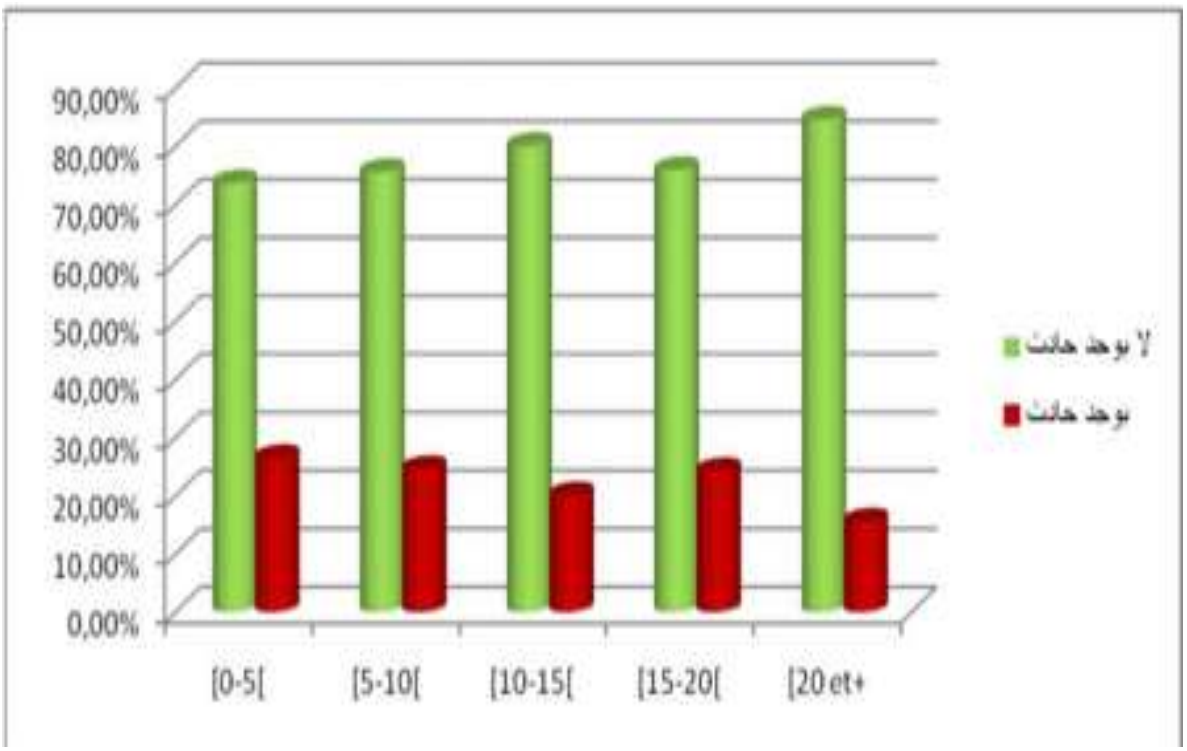

ثالثا:توزيع حوادث المرور حسب عمر رخصة السياقة

عمر السيارة	Y=0		Y=1		Y=2		Y=3		مجموع المؤمن لهم المعرضين للحوادث		المجموع
	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبةبـ%	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبة بـ%	العدد	النسبة بـ%	
[1-5[	138	79.76	27	15.61	7	4.05	1	0.58	35	20.24	173
[5-9[	53	75.71	12	17.15	5	7.14	-	-	-	24.29	70
[9-13[	33	80.49	4	9.76	1	2.44	3	7.31	8	19.52	41
13et+ [	56	81.16	7	10.14	4	5.80	2	2.90	13	18.84	69
	280	-	50	-	17	-	6	-	-	-	353

المصدر :من إعداد االطالبين

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أن نسبة الحوادث متفاوتة إلا أن السيارة التي يقل عمرها عن 5 سنوات تكون نسبة تعرضها لخطر حوادث المرور'((20.24%) والسيارة التي يقل عمرها عن 9 سنوات تكون بنسب(24.29%) وهي الأكثر تعرضا لخطر حوادث المرور، أما السيارات التي يزيد عمرها عن 13 سنة تأتي في المرتبة الأخيرة بنسبة (18.84%)، ومنه يمكن القول أن السيارات الجديدة تسجل عدد من الحوادث أكثر من السيارات الأخرى وهذا ما يعكسه الواقع الذي نعيشه بسبب السيارات الجديدة، وهذا ما يمكن أن نلاحظه من خلال الشكل التالي:

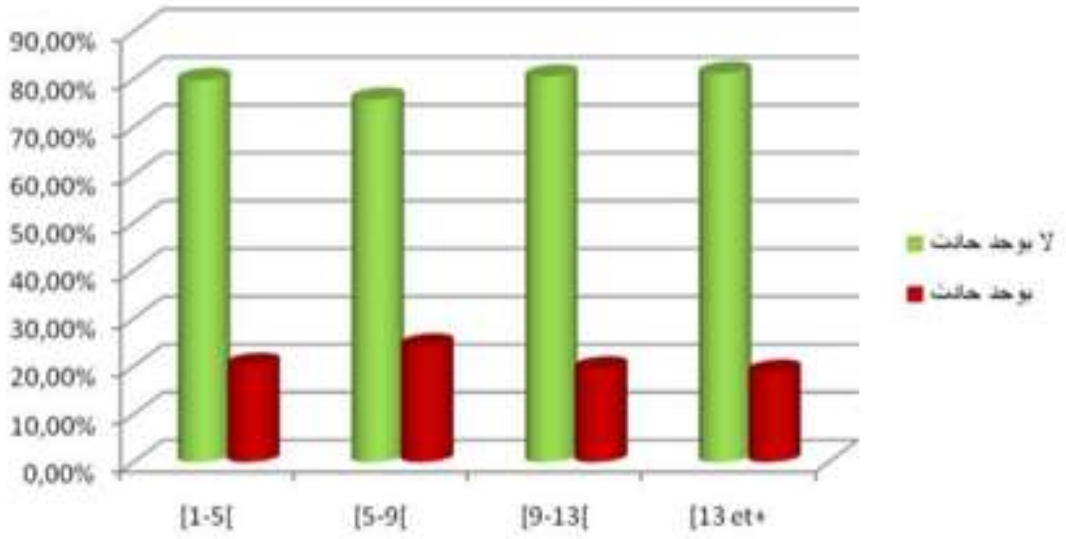

الشكل04:توزيع حوادث المرور حسب عمر رخصة السياقة

المصدر:من اعداد الطالبين

رابعا : توزيع حوادث المرور على حسب قوة السيارة

بعد تقسيم مجموع قوى السيارة إلى فئات قمنا بحساب عدد ونسبة الحوادث المرتكبة كل فئة، من خلال الشكل رقم (04) نلاحظ أن السيارات ذات القوة 7 وأكثر هي السيارات الأكثر تعرضا للحوادث من السيارات الأخرى ذات القوة الأقل منها حيث سجلت نسبة (22.70%)، أما السيارات ذات القوة 3 و4 فقد سجلت نسبة(12.20%) وهي السيارة الأقل تعرضا للحوادث في العينة، في السيارات ذات قوة أكبر تعطي إمكانية تحقيق سرعة أكبر وهذا ما يزيد في ضخامة الحادث إن حدث، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (04): توزيع حوادث المرور على حسب قوة السيارة.

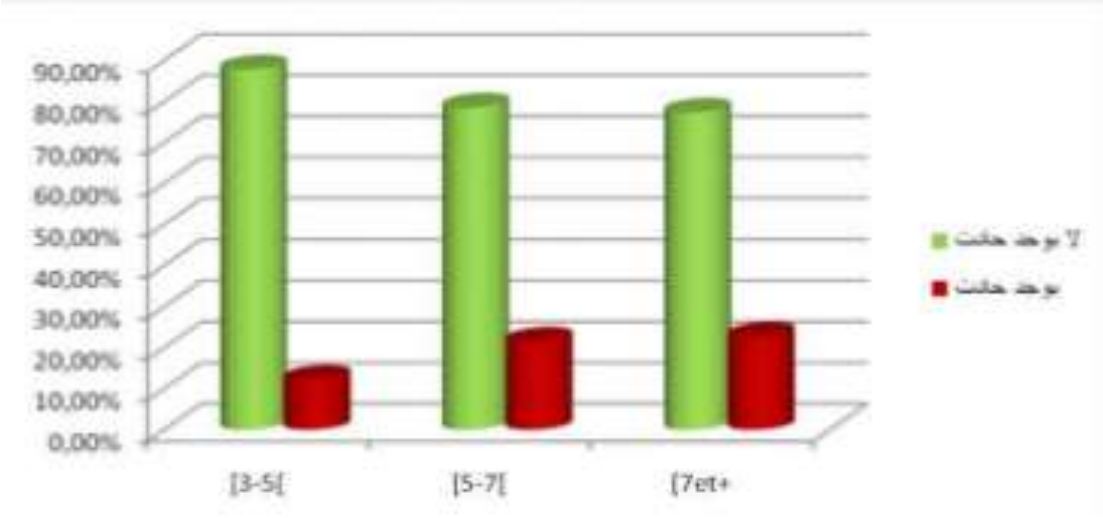

خامسا: توزيع حوادث المرور على حسب استعمال السيارة

قمنا بحساب عدد ونسبة الحوادث المرتكبة حسب استعمال السيارة، وتم تلخيصها الجدول التالي:

الجدول رقم (04): توزيع حوادث المرور على حسب استعمال السيارة

استعمال السيارة	Y=0		Y=1		Y=2		Y=3		مجموع المؤمن لهم المعرضين للحوادث		المجموع
	العدد	النسبة %	العدد	النسب %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	
مأجورة	2	66.67	1	33.33	-	-	-	-	1	33.33	3
تعليم السياقة أو سيارة أجرة	5	38.46	3	23.08	3	23.08	2	15.38	8	61.54	13
تجارية	58	76.32	12	15.79	5	6.58	1	1.31	18	23.68	76
أشغال	187	81.66	29	12.66	10	4.37	3	1.31	42	18.34	229
موظف	27	84.38	5	15.62	-	-	-	-	5	15.62	32
المجموع	279	-	50	-	18	-	6	-	74	-	353

من خلال الجدول رقم (04) نلاحظ أن السيارات المستعملة في تعليم السياقة أو سيارة الأجرة هي الأكثر تعرضا لخطر حوادث المرور حيث تمثل نسبة61.54% وتليها السيارات المأجورة location بنسبة (33.33%)، وبعدها السيارات التجارية بنسبة (23.68%) ثم بعدها تأتي سيارة الأشغال بنسبة (18.34%)، وتأتي السيارة المستعملة من طرف الموظفين أخيرا بنسبة (15.62%)، فسائق تعليم السياقة أو سيارة أجرة أكثر عرضة الخطر حوادث المرور بسبب نوع النشاط الذي يستعمله بحيث أن وظيفته تحتم عليه مواجهة مخاطر الطريق يوميا، كما أن سائق السيارة المأجورة يقل اهتمامه بمصير السيارة التي يقودها كونه لا يملكها مقارنة مع مستعملي السيارة لغرض تجاري والأشغال والموظفين لأنها ملك لهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت خطر حوادث المرور بينهم، وهذا ما نلاحظه أيضا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (05):توزيع حوادث المرور حسب استعمال السيارة

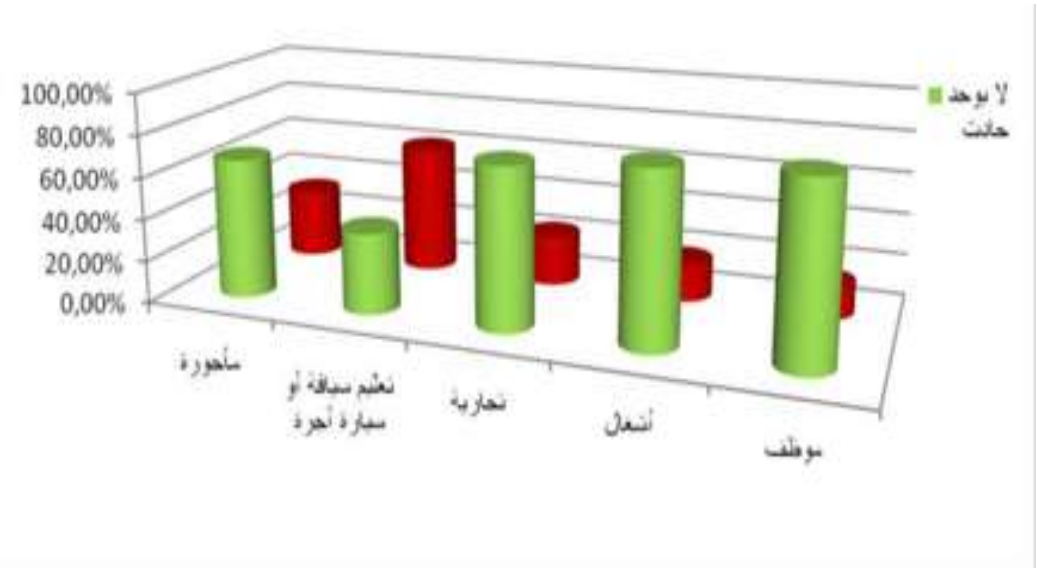

المطلب الثالث: دراسة وصفية لتسعيرة تأمين السيارات

أولا: كيفية حساب تسعيرة التأمين في وكالة SAA

تختلف تسعيرة التأمين من شخص لآخر وذلك حسب الخصائص المتعلقة بالشخص وسيارته والملاحظة ذلك سنقوم بدراسة حالة مؤمنين عن قرب في وكالة SAA، بحيث تحسب على مرحلتين:

المرحلة الأولى: حساب القسط الصافي

يتعلق هذا القسط بطريقة مباشرة بالخصائص المتعلقة بالسائق وسيارته وكما يتغير أيضا بنوع الخطر المؤمن عليه أي الضمانات المؤمن عليها.

المرحلة الثانية: **حساب القسط التجاري (القسط الكلي)**

هو القسط الصافي مضاف إليه بعض المصاريف المباشرة و غير المباشرة.

المؤمن الأول X1 :له الخصائص التالية[1]:

[1]- أنظر الملحق رقم (02)

- عمر المؤمن له: 56 سنة.
- عمر رخصة السياقة: 8 سنوات.
- عمر السيارة: سنوات4.
- قوة السيارةpuissance5 :

عدد الأماكن: 5.

- استعمال السيارة: أشغال.
- مدة التأمين: 6 أشهر.

أ- **حساب القسط الصافي**:ويحسب بجمع مبالغ الضمانات التالية:

- المسؤولية المدنية863.14 : دج
- أضرار التصادم1249.71 دج
- ضمان الدفاع والحلول: 120 دج
- ضمان لصالح الراكبين في السيارة: 343 دج.

ومنه القسط الصافي2621.6= دج

ب- القسط الإجمالي (التجاري): ويحسب كالتالي

=القسط الصافي + مصاريف.

حيث تتمثل المصارف فيما يلي:

- المستحقات 50 :ACC دج.
- الرسوم:TVA :395.73 دج
- أموال خاصة بالتعويضFCA :27.39 دج

- طوابع متغيرة حسب العقدTG: 346 دج

القسط الإجمالي= 3440.72دج

المؤمن الثاني :X2 له الخصائص التالية:

- عمر المؤمن له: 51 سنة.

- عمر رخصة السياقة: 24 سنة .
-عمر السيارة: 7 سنوات.
-قوة السيارة: 7 .
-عدد الأماكن: 5.
- استعمال السيارة: موظف.
- مدة التأمين: 6 أشهر.
أ- القسط الصافي: يحسب بجمع العناصر الآتية:
- المسؤولية المدنية797.74 : دج
- أضرار التصادم:1196.61

دج - ضمان الدفاع والحلول: 120 دج.
- ضمان لصالح الراكبين في السيارة: 220 دج

ب- القسط التجاري : وذلك بإضافة المصاريف للقسط الصافي كالآتي:
- المستحقات 200 :ACC دج
- الرسوم393.44 :TVA

- أموال خاصة بالتعويض29.93 :FCA
- طوابع متغيرة حسب العقد 340 :TG دج و منه القسط الإجمالي=
3297.72 دج و من هنا نلاحظ أن تسعيرة التأمين تختلف من مؤمن لآخر حسب الخصائص التي يتميز بها.

ثانيا: دراسة وصفية لتسعيرة تأمين السيارات العينة

سنتطرق من خلال هذا العنصر دراسة تغيرات تسعيرة تأمين السيارات في العينة باعتبارها متغير تابع تتأثر بتغير الخصائص المختلفة للمؤمن لهم من خلال حساب متوسط تسعيرة التأمين لكل فئات تلك الخصائص كالآتي:

-1تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عمر السائق: الخاص ذلك في الجدول التالي: الجدول رقم (04): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عمر السائق:

فئات العمر	متوسط السعر بـ (دج)
[19-25]	23 520,13
[25-31]	20 227,84
[31-37]	19 943,95
[37-43]	15 420,28
[43-49]	16 548,38
[49-55]	17 241,49
[55-61]	12 744,27
[61 et +	8 576,59

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن السائقين الذين

عمرهم يقل عن 25 سنة تكون متوسط تسعيرة التأمين الخاصة بهم مرتفعة بمبلغ قدره

23520.13دج مقارنة مع الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن 61 سنة حيث كان متوسط قسط التأمين (التسعيرة) يساوي 8576.59دج، حيث نلاحظ أن العلاقة بين عمر السائق وتسعيرة التأمين علاقة عكسية ونفسر ذلك أن زيادة عمر الإنسان بطبعه يصبح أكثر حذرا وبالتالي أقل عرضة للخطر، و نلاحظ تغيرات متوسط تسعيرة التأمين من خلال الشكل رقم (06):

الشكل رقم (06): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عمر السائق

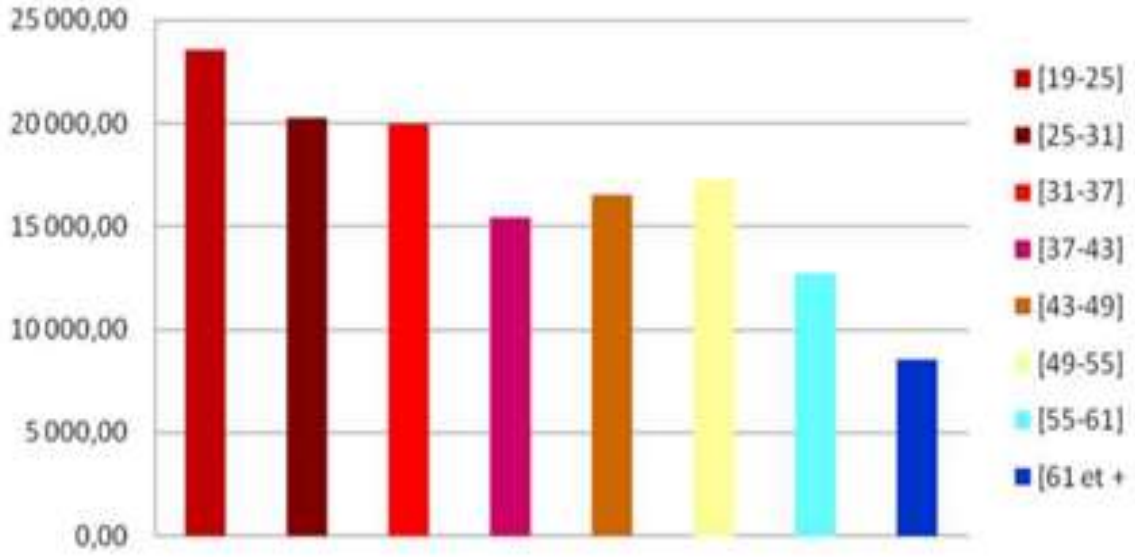

2-تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عمر رخصة السياقة:

لخصنا ذلك في الجدول التالي:

فئات عمر الرخصة	المتوسط بـ (دج)
[1;5]	31 408,77
[5;10]	14 065,77
[10;15]	14 001,13
[15;20]	11 082,88
[20et+	15 942,23

نلاحظ من خلال الجدول رقم (16) متوسط التسعير حسب عمر رخصة السياقة متفاوتة، إلا أن رخصة السياقة التي عمرها أقل من 5 سنوات هي التي لها أكبر متوسط حيث تقدرب31408.77دج مقارنة مع الأشخاص الذين عمر رخصة سياقتهم أكثر من 20 سنة حيث قدرت ب15942.23دج، ويفسر هذا بخبرة السائق المكتسبة مع الوقت، في تسعير التأمين تتناقص كلما زادت خبرة السائق وهذا ما نلاحظه من خلال الشكل رقم (06)

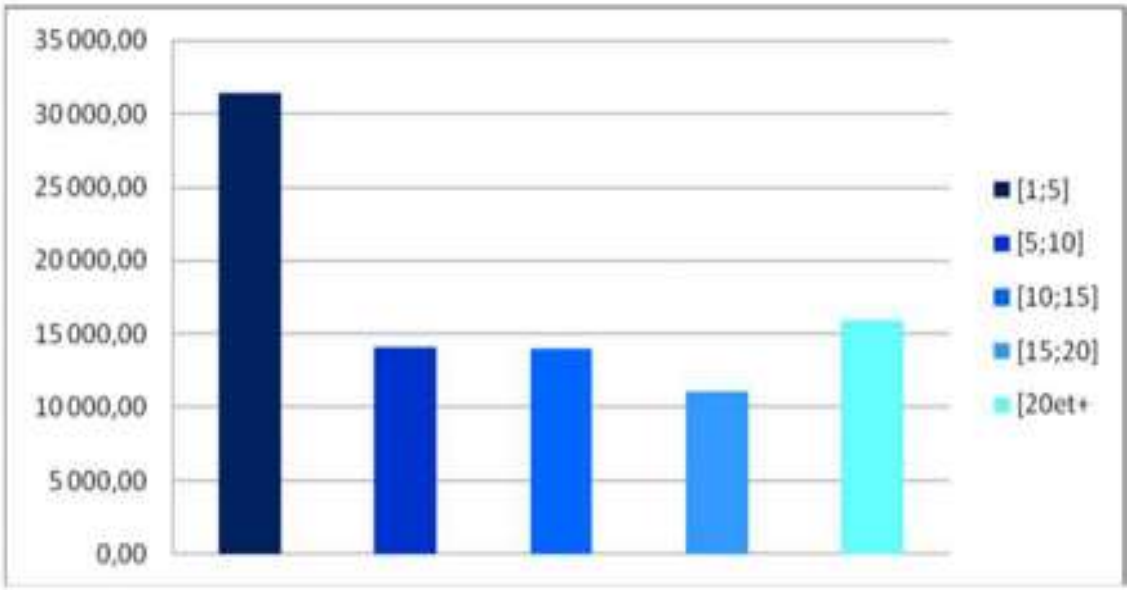

3-تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عمر السيارة:

لخصنا في الجدول التالي:

فئات عمر السيارة	المتوسط بـ (دج)
[1؛5]	21 185,40
[5؛9]	16 232,43
[9؛13]	7 768,37
[13؛17]	12 943,15
[17 et+	9 062,08

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن متوسط تسعيرة تأمين السيارات متفاوتة فيما بينها غير أن السيارة التي عمرها أقل من 5سنوات لها أكبر تسعيرة حيث قدر متوسط تسعيرتها ب 21185.40 دج، وكلما كان عمر السيارة أكبر قلت تسعيرة التأمين، فالسيارة التي يزيد عمرها عن 17 سنة قدر متوسط تسعيرتها ب9062.08 دج، إذن في تسعيرة التأمين تتناسب عكسيا مع عمر السيارة، بحيث يفسر ذلك كون أن السيارة عندما تكون جديدة بقطاع غيار مستحدث تميل إلى السرعة أكثر من السيارة الأقل حداثة وبالتالي تخلف أضرار أكثر عند تعرضها لحادث مرور، فستلاحظ توزيع متوسط تسعيرة التأمين من خلال الشكل رقم (07)

الشكل رقم (12): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عمر السيارة

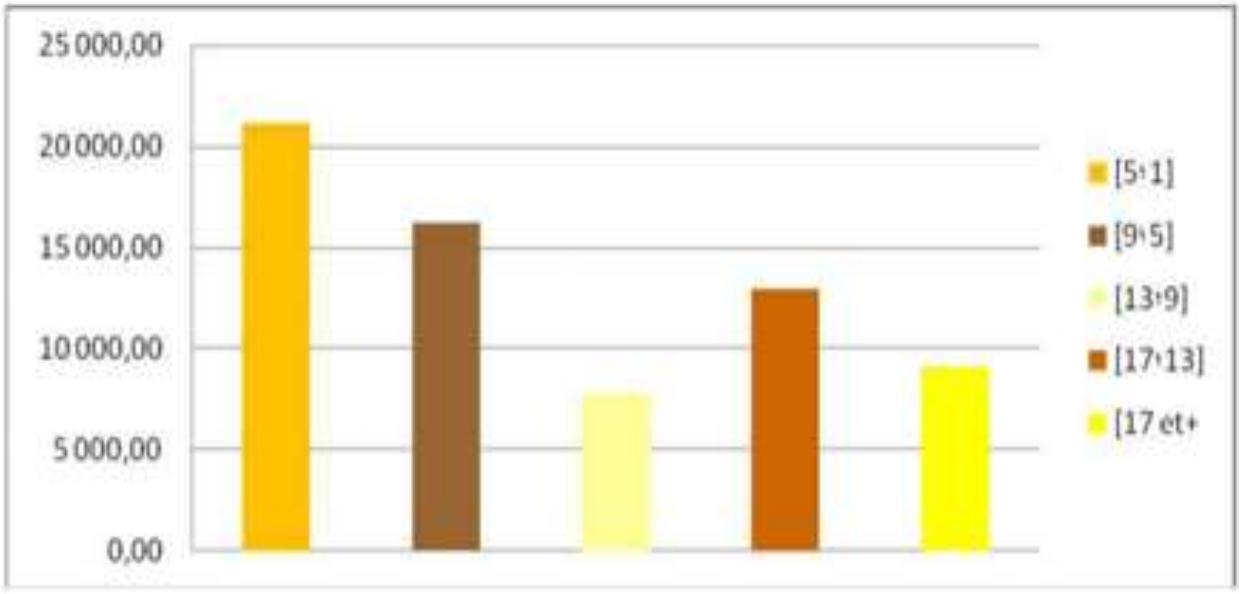

تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب قوة السيارة:

لخلصنا ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب قوة السيارة

فئات قوة السيارة	المتوسط بـ (دج)
[3؛5]	13 872,69
[5؛7]	16 316,62
[7 et+	18 546,61

نلاحظ من خلال الجدول رقم 18 أن قيمة متوسط تسعيرة التأمين تتزايد بتزايد قوة السيارة حيث نلاحظ أنه عندما تكون قوة السيارة أقل من 5 سنوات قدر متوسط تسعيرة التأمين ب 13872.69 دج وتتزايد لتصل إلى16316.62 دج عندما تكون قوة السيارة

متراوحة بين 5 و7، كما وصل متوسط التسعيرة إلى18546.61 دج بالنسبة لقوة السيارة التي تساوي أو تفوق 7، وهذا يفسر أنه كلما زادت قوة السيارة كانت سرعتها أكبر وبالتالي أكثر عرضة لحوادث المرور وأكبر خسائر، وستلاحظ تغير متوسط تسعيرة التأمين من خلال الشكل التالي| :

الشكل رقم (13): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب قوة السيارة

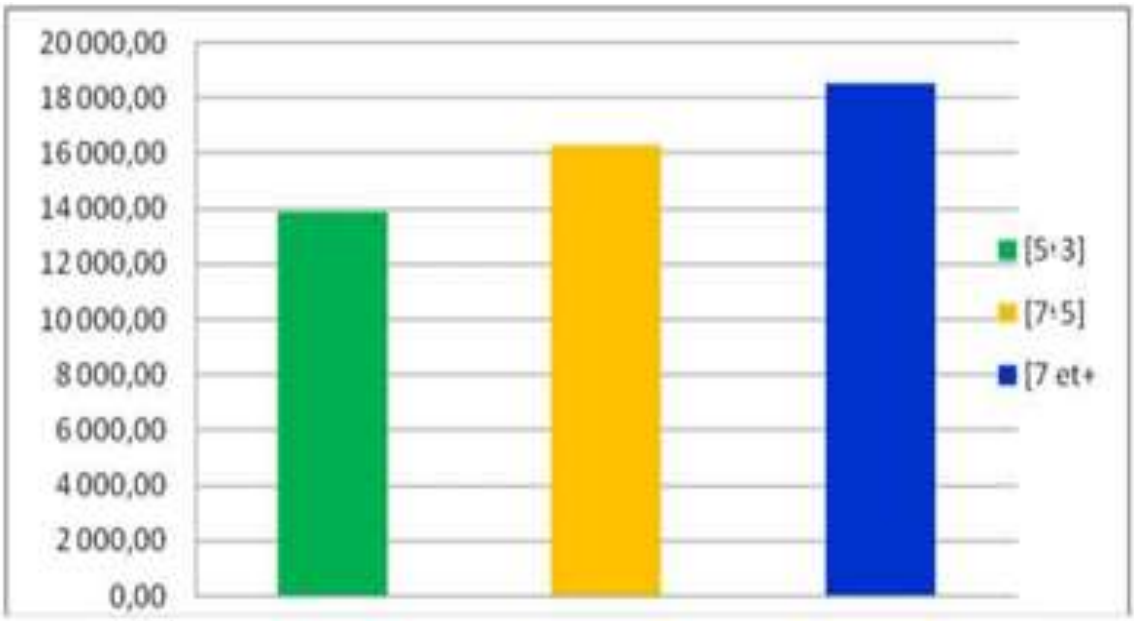

5-متوسط تسعيرة التأمين حسب عدد الركاب:

لخلصنا ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): تغيير متوسط تسعيرة التأمين حسب عدد الركاب

فئة عدد الركاب	المتوسط بـ (دج)
[1؛3]	10 107,56
[3؛5]	16 406,97
[5؛7]	17 014,11
[7؛9]	18 544,61

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن متوسط تسعيرة التأمين على السيارات يتزايد بتزايد عدد الركاب في السيارة حيث قدرت أقل قيمة لتسعيرة العينة ب10107.56دج للسيارة التي لها 3 أماكن أو أقل، أما السيارة التي يتراوح عدد ركابها بين 7 و9 ركاب فقدرت تسعيرة التأمين عليها ب 18544 دج، حيث نفسر هذا بزيادة مسؤولية السائق نحو الركاب أي أنه في حالة حدوث حادث مرور يكون هناك خسائر بشرية أكبر كلما زاد عدد الركاب، وستلاحظ تغير متوسط التسعيرة من خلال الشكل رقم (15):

الشكل رقم (14): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب عدد الركاب

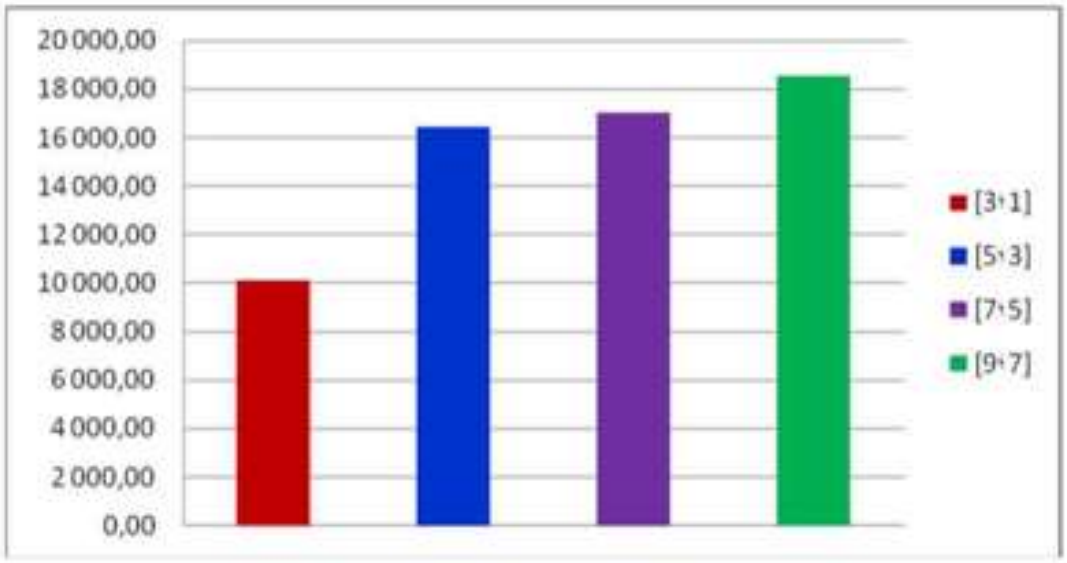

متوسط تسعيرة التأمين حسب استعمال السيارة:

خلصنا ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): تغير متوسط تسعيرة التأمين حسب استعمال السيارة

الفئة حسب استعمال السيارة	المتوسط بـ دج
تأجير	66 276.69
سيارة أجرة وتعليم سياقة	14 800.23
تجارية	18 630.96
أعمال	17 279.30
موظف	7 867.16

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن متوسط تسعيرة تسعيرة تأمين السيارات تتفاوت فيما بينها حسب نوع استعمال السيارة، حيث أن أكبر تقدير لتسعيرة التأمين خاصة بسيارة التأجير حيث قدرت ب 66276.69دج ثم تليها السيارة التجارية بقيمة18630.96 دج ثم قدر متوسط تسعيرة التأمين الخاصة بالأعمال ب17279.30 دج وتأتي بعدها سيارة الأجرة وتعليم السياقة بمتوسط قدره14800.23 دج، وفي الأخير بأقل متوسط التسعيرة التأمين الخاصة بالموظفين بما يساوي7867.16 دج ، ونستطيع تفسير ذلك بنوع النشاط الذي تمارسه كل سيارة، حيث يعود سبب الارتفاع الكبير لتسعيرة تأمين سيارات التأجير كون أنهم أكثر عرضة للمخاطر عن غيرهم من سيارات الأنشطة الأخرى لأن سائق السيارة لهذا النوع من النشاط يكون أقل حذرا عن السيارة أثناء قيادته للسيارة لأنها ليست ملكا له.

كما يعود ارتفاع تسعيرة تأمين كل من السيارة التجارية وسيارة الأعمال و سيارة الأجرة وتعليم السياقة، ورغم التفاوت بينهم إلى طبيعة نشاط هذه السيارات المتواصل وحركتها الدائمة، وتأتي في الرتبة الأخيرة تسعيرة سيارة الموظفين ويعود ذلك كون نشاطه يقل عن باقي سائقي السيارات هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن لهذه الفئة من مستعملي السيارات يمنح لهم تخفيض بنسبة 25% وهذا عرض خاص بهم فقط،

وسنلاحظ ذلك من خلال الشكل رقم (16) كما يلي:

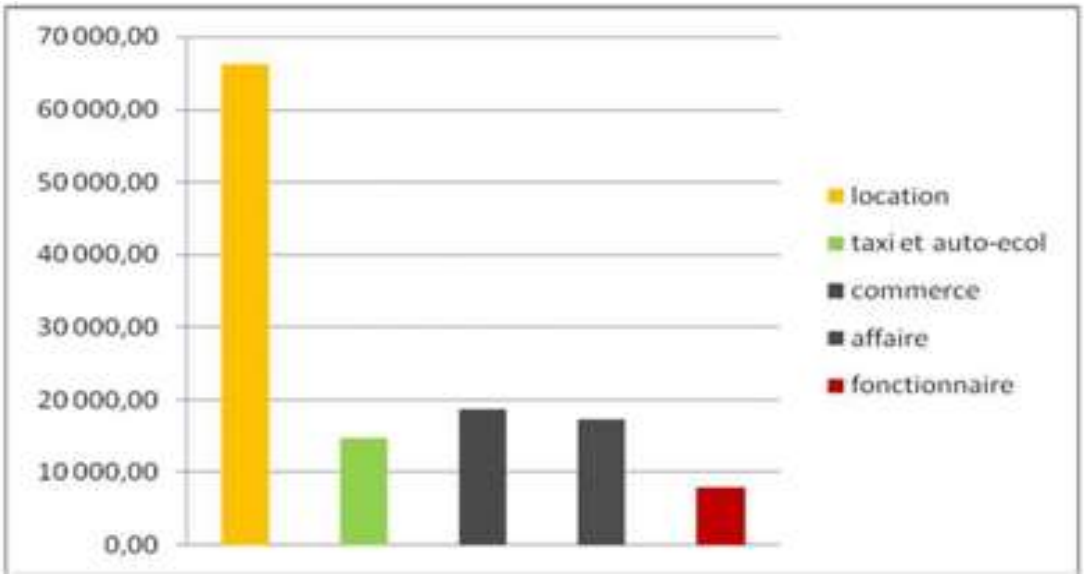

الخلاصة:

بعد أن قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة وصفية لعدد حوادث المرور للعينة ومن ثم درسنا تغيرات تسعيرة التأمين مع الخصائص المتعلقة بالمؤمنين لهم استخلصنا ما يلي:

- أن درجة الخطر المحيطة بالسيارة تقدر قيمة تسعيرة التأمين.
- ، أن تسعيرة التأمين المقدرة تختلف من شخص لآخر، حيث تتعلق بالخصائص المميزة لكل مؤمن له.
- ترتفع قيمة تسعيرة التأمين كلما سجلت حوادث أكثر من طرف المؤمن له، أي أن تسعيرة التأمين تتزايد بتزايد عدد حوادث المرور المرتكبة في فترة سابقة.

الخاتمة:

من خلال التطرق لموضوع دراسة تسعيرة تأمين السيارات حالة وكالة SAAتوصلنا إلى أن للتأمين أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر باعتباره وسيلة مثلى لحماية الممتلكات والأشخاص ورؤوس الأموال، كما تمكنا من خلال تعريف التأمين استخلاص أن التأمين هو الذي يربط الأطراف المتعاقدة وفق مبادئ فنية وقانونية ، كما تعرفنا أنه من بين المشاكل الشائعة بين شركات التأمين عملية تحديد السعر المناسب للخدمة التأمينية (تسعيرة التأمين)، إذ أنه يحدد اعتمادا على الإحصائيات المتوفرة على المدة الماضية كمؤشر لما ستكون عليه النتائج في المستقبل ضمن أن التاريخ يعيد نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء التعديلات الضرورية، وبهذا الخصوص تعرفنا على بعض طرق تسعير الخدمات التأمينية.ومن خلال تطرقنا إلى دراسة قطاع التأمين في الجزائر عموما وقطاع تأمين السيارات خصوصا توصلنا إلى أن إنتاج قطاع التأمينات الجزائري يبقى تحت هيمنة الشركات العمومية التي تستحوذ على 75% من حصة السوق خلال سنة 2012 مقابل 25% للشركات الأخرى، ومن جهة أخرى فإن إنتاج قطاع التأمين الجزائري حسب الفروع يبقى يسيطر عليه قطاع تأمين السيارات بنسبة 54% من مجموع إنتاج السوق، حيث يعود الفضل لاكتتاب ضمانات الأضرار المتعلقة بكل الأخطار وضرر الاصطدام، زيادة في حظيرة السيارات وارتفاع تسعيرة التأمين عليها، فرغم ارتفاع هذه التسعيرة إلا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل والاستثناءات التي قد تزيد من احتمال التعرض لخطر حوادث المرور وما ينجم عنه من أضرار هائلة.

ولمعرفة المراحل التي يمر بها حساب قسط التأمين تسعيرة التأمين) وأهم العوامل المؤثرة في تقديرها الخاصة بالمؤمن لهم والسيارة ومدى ارتباط هذه العوامل وتأثيرها في زيادة خطر حوادث المرور وكذا تسعيرة التأمين.

1- نتائج الدراسة:

- يحتل قطاع التأمين على السيارات النصيب الأوفر من سوق التأمين الجزائري بسبب زيادة عدد السيارات.

– تسعير التأمين على السيارات يعني تقدير خطر حوادث المرور المحيطة بالأشخاص المؤمن لهم.

– تختلف تسعيرة تأمين السيارات من شخص لآخر باختلاف خصائصه الفنية والكمية بالإضافة للحوادث الماضية للمؤمن له لدى شركة التأمين.

– لا تكون تسعيرة التأمين دائما منصفة لكون هناك استثناءات فرضتها الدولة في صالح المؤمن لهم مثل التخفيضات الخاصة بالتجار والمجاهدين والتخفيض الخاص بالموظفين لدى الدولة.

2– الاقتراحات والتوصيات:

وبعد التعرف على العناصر أو المحددات التي يتم بها تحديد وتقدير تسعيرة التأمين وبالتالي تحديدها نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات المتمثلة في:

– بالإضافة للأسس العلمية التي نعتمد عليها في تقدير تسعيرة التأمين من حوادث المرور يجب التدقيق أكثر في الشخص المؤمن له وشخصيته ومحيط سير السيارة والثقافة المرورية للأشخاص.

– يجب نشر ثقافة التأمين في الوسط الاجتماعي، لان معظم الأشخاص لا يدركون معنى التأمين وأهميته.

– اعتبار وثيقة التأمين التي يحملها المؤمن له بطاقة تعريف له لمدى الخسائر المتسبب فيها بتسجيل عدد حوادث المرور التي حصلت له.

3– آفاق الدراسة: بناءا على الدراسة التي قمنا بها لمحاولة معرفة محددات تسعيرة التأمين على السيارات والوصل إلى النتائج النهائية لهذا الموضوع غير أن دراستنا ترتكز على هذا الجانب فقط فمن خلال ذلك يمكن أن نقترح المواضيع التالية :

– نمذجة قياسية لتسعيرة تأمين السيارات.